



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية، قوانين، مراسيم
قرارات وآراء، مقررات، منشور، إعلانات وبلاعات

<p>الإدارة والتحرير الأمانة العامة للحكومة</p> <p>WWW.JORADP.DZ</p> <p>الطبّع والاشتراك المطبعة الرسمية</p> <p>حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 - الجزائر - محطة</p> <p>الهاتف : 023.41.18.89 إلى 92</p> <p>الفاكس 023.41.18.76</p> <p>ح.ج.ب 68 clé 50-3200 الجزائر</p> <p>بنك الفلاحة والتنمية الريفية 00 300 060000201930048</p> <p>حساب العملة الأجنبية للمشاركين خارج الوطن</p> <p>بنك الفلاحة والتنمية الريفية 003 00 060000014720242</p>	<p>الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا</p>	<p>الاشتراك سنوي</p>
<p>سنة</p>	<p>سنة</p>	<p>سنة</p>
<p>2675,00 د.ج</p> <p>5350,00 د.ج</p> <p>تزايد عليها نفقات الارسال</p>	<p>1090,00 د.ج</p> <p>2180,00 د.ج</p>	<p>النسخة الأصلية.....</p> <p>النسخة الأصلية وترجمتها.....</p>

ثمن النسخة الأصلية 14,00 د.ج
ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 28,00 د.ج
ثمن العدد الصادر في السنين السابقة : حسب التسعيرة.
وتسلّم الفهارس مجاناً للمشاركين.
المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.
ثمن النشر على أساس 60,00 د.ج للسطر.

فهرس

قوانين

- قانون رقم 02-22 مؤرخ في 24 رمضان عام 1443 الموافق 25 أبريل سنة 2022، يحدد تنظيم الأكاديمية الجزائرية للعلوم والتكنولوجيات وتشكيلتها وسيرها ومهامها..... 4
- قانون رقم 03-22 مؤرخ في 24 رمضان عام 1443 الموافق 25 أبريل سنة 2022، يعدل ويتمم الأمر رقم 57-71 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1391 الموافق 5 غشت سنة 1971 والمتعلق بالمساعدة القضائية..... 8
- قانون رقم 04-22 مؤرخ في 24 رمضان عام 1443 الموافق 25 أبريل سنة 2022، يتضمن تسوية الميزانية لسنة 2019..... 10
- قانون رقم 05-22 مؤرخ في 24 رمضان عام 1443 الموافق 25 أبريل سنة 2022، يعدل القانون رقم 01-20 المؤرخ في 5 شعبان عام 1441 الموافق 30 مارس سنة 2020 الذي يحدد مهام المجلس الوطني للبحث العلمي والتكنولوجيات وتشكيلته وتنظيمه..... 14
- قانون رقم 06-22 مؤرخ في 24 رمضان عام 1443 الموافق 25 أبريل سنة 2022، يعدل ويتم القانون رقم 14-90 المؤرخ في 9 ذي القعدة عام 1410 الموافق 2 يونيو سنة 1990 والمتعلق بكيفية ممارسة الحق النقابي..... 15

مراسيم تنظيمية

- مرسوم رئاسي رقم 169-22 مؤرخ في 24 رمضان عام 1443 الموافق 25 أبريل سنة 2022، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير رئاسة الجمهورية..... 18
- مرسوم رئاسي رقم 170-22 مؤرخ في 24 رمضان عام 1443 الموافق 25 أبريل سنة 2022، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير رئاسة الجمهورية..... 18
- مرسوم رئاسي رقم 171-22 مؤرخ في 24 رمضان عام 1443 الموافق 25 أبريل سنة 2022، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية..... 19
- مرسوم رئاسي رقم 172-22 مؤرخ في 24 رمضان عام 1443 الموافق 25 أبريل سنة 2022، يتضمن إحداث باب وتحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة الشؤون الدينية والأوقاف..... 21

مراسيم فردية

- مرسوم رئاسي مؤرخ في 24 رمضان عام 1443 الموافق 25 أبريل سنة 2022، يتضمن إنهاء مهام مدير الموكب الرسمية والنقل برئاسة الجمهورية..... 22
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 رمضان عام 1443 الموافق 26 أبريل سنة 2022، يتضمن إنهاء مهام مديرين للدراسات برئاسة الجمهورية (الأمانة العامة للحكومة)..... 22
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 رمضان عام 1443 الموافق 26 أبريل سنة 2022، يتضمن إنهاء مهام نائبة مدير برئاسة الجمهورية (الأمانة العامة للحكومة)..... 22
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 6 رمضان عام 1443 الموافق 7 أبريل سنة 2022، يتضمن إنهاء مهام المفتش العام لوزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة..... 22
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 19 رمضان عام 1443 الموافق 20 أبريل سنة 2022، يتضمن إنهاء مهام المدير العام للوكالة الوطنية للتنمية المستدامة للصيد البحري وتربية المائيات..... 22
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 رمضان عام 1443 الموافق 26 أبريل سنة 2022، يتضمن تعيين مكلفين بمهمة برئاسة الجمهورية (الأمانة العامة للحكومة)..... 23
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 رمضان عام 1443 الموافق 26 أبريل سنة 2022، يتضمن تعيين مديرة برئاسة الجمهورية (الأمانة العامة للحكومة)..... 23
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 رمضان عام 1443 الموافق 26 أبريل سنة 2022، يتضمن تعيين نائب مدير برئاسة الجمهورية (الأمانة العامة للحكومة)..... 23
- مرسوم تنفيذي مؤرخ في 19 رمضان عام 1443 الموافق 20 أبريل سنة 2022، يتضمن إنهاء مهام نائب مدير بوزارة التجارة - سابقا..... 23
- مرسوم تنفيذي مؤرخ في 19 رمضان عام 1443 الموافق 20 أبريل سنة 2022، يتضمن إنهاء مهام مدير الصيد البحري والموارد الصيدية في ولاية غليزان..... 23

فهرس (تابع)

- 23 مرسوم تنفيذي مؤرخ في 19 رمضان عام 1443 الموافق 20 أبريل سنة 2022، يتضمن إنهاء مهام مكلف بالدراسات والتلخيص
بوزارة الثقافة والفنون.....
- 23 مرسوم تنفيذي مؤرخ في 19 رمضان عام 1443 الموافق 20 أبريل سنة 2022، يتضمن إنهاء مهام مديرة المسرح الجهوي بمستغانم.....
- 23 مرسوم تنفيذي مؤرخ في 19 رمضان عام 1443 الموافق 20 أبريل سنة 2022، يتضمن تعيين رئيس ديوان والي ولاية ورقلة.....
- 24 مرسوم تنفيذي مؤرخ في 19 رمضان عام 1443 الموافق 20 أبريل سنة 2022، يتضمن تعيين الأمين العام لجامعة خنشلة.....
- 24 مرسوم تنفيذي مؤرخ في 19 رمضان عام 1443 الموافق 20 أبريل سنة 2022، يتضمن تعيين نائب مدير جامعتين.....
- 24 مرسوم تنفيذي مؤرخ في 19 رمضان عام 1443 الموافق 20 أبريل سنة 2022، يتضمن تعيين عميدي كليتين بجامعتين.....
- 24 مرسوم تنفيذي مؤرخ في 19 رمضان عام 1443 الموافق 20 أبريل سنة 2022، يتضمن تعيين نائبة مدير بوزارة الشباب والرياضة.....
- 24 مرسوم تنفيذي مؤرخ في 19 رمضان عام 1443 الموافق 20 أبريل سنة 2022، يتضمن تعيين مديرين للشباب والرياضة في ولايتين.....
- 24 مرسوم تنفيذي مؤرخ في 19 رمضان عام 1443 الموافق 20 أبريل سنة 2022، يتضمن تعيين مديرة المعهد الوطني للتكوين
العالي لإطارات الشبيبة والرياضة في وهران.....
- 24 مرسوم تنفيذي مؤرخ في 19 رمضان عام 1443 الموافق 20 أبريل سنة 2022، يتضمن تعيين مدير إدارة الوسائل بوزارة
الزراعة والتنمية الريفية.....
- 24 مرسوم تنفيذي مؤرخ في 19 رمضان عام 1443 الموافق 20 أبريل سنة 2022، يتضمن تعيين مكلف بالدراسات والتلخيص
بوزارة السكن والعمران والمدينة.....
- 25 مرسوم تنفيذي مؤرخ في 19 رمضان عام 1443 الموافق 20 أبريل سنة 2022، يتضمن تعيين مدير التسيير العقاري بوزارة السكن
والعمران والمدينة.....
- 25 مرسوم تنفيذي مؤرخ في 19 رمضان عام 1443 الموافق 20 أبريل سنة 2022، يتضمن تعيين مدير التعمير والهندسة المعمارية
والبناء في ولاية توقرت.....
- 25 مرسوم تنفيذي مؤرخ في 19 رمضان عام 1443 الموافق 20 أبريل سنة 2022، يتضمن تعيين مدير التجهيزات العمومية في ولاية توقرت..
- 25 مرسوم تنفيذي مؤرخ في 19 رمضان عام 1443 الموافق 20 أبريل سنة 2022، يتضمن تعيين مدير السكن في ولاية توقرت.....
- 25 مرسوم تنفيذي مؤرخ في 19 رمضان عام 1443 الموافق 20 أبريل سنة 2022، يتضمن تعيين نواب مديرين بوزارة الأشغال العمومية.....
- 25 مرسوم تنفيذي مؤرخ في 19 رمضان عام 1443 الموافق 20 أبريل سنة 2022، يتضمن تعيين مديرين للصيد البحري وتربية
المائيات في بعض الولايات.....

قرارات، مقررات، آراء

وزارة المالية

- 26 قرار مؤرخ في 20 شعبان عام 1443 الموافق 23 مارس سنة 2022، يتم القرار المؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1432 الموافق 9 مارس
سنة 2011 والمتضمن اعتماد سمسار للتأمين.....

وزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة

- 26 قرار مؤرخ في 7 شعبان عام 1443 الموافق 10 مارس سنة 2022، يعدل القرار المؤرخ في 25 رمضان عام 1440 الموافق 30 مايو
سنة 2019 والمتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة دار الرحمة لحملة، ولاية باتنة.....

وزارة السكن والعمران والمدينة

- 27 قرار مؤرخ في 13 رمضان عام 1443 الموافق 14 أبريل سنة 2022، يتضمن المصادقة على الأرقام الاستدلالية للأجور والمواد
للفصل الرابع من سنة 2021 المستعملة في صيغ تحيين ومراجعة أسعار صفقات الأشغال لقطاع البناء والأشغال
العمومية والري.....

قوانين

الأكاديمية هيئة مرجعية في المجالات العلمية والتكنولوجية، تجمع شخصيات بارزة وطنية وأجنبية تتمتع بسمعة علمية معترف بها في ميادين اختصاصها، ويطلق على عضو الأكاديمية تسمية "أكاديمي".

تعتبر رتبة الأكاديمي أعلى رتبة شرفية في هرم العلوم والتكنولوجيات.

يحتفظ الأكاديمي بهذه الرتبة ويحتفظ أيضا بعضويته في الأكاديمية مدى الحياة، ما لم يقع في حالة مانع قانوني. يحظى أعضاء الأكاديمية بحماية الدولة أثناء وبمناسبة تأدية مهامهم.

يحدّد النظام الداخلي للأكاديمية كيفية تطبيق هذه المادة.

المادة 3 : يحدّد مقر الأكاديمية بمدينة الجزائر.

الفصل الثاني

تنظيم الأكاديمية

المادة 4 : تضمّ الأكاديمية الأجهزة الآتية :

- الجمعية العامة،
- الرئيس،
- المكتب،
- مجلس الأكاديمية،
- الفروع،
- الأمانة العامة.

يمكن الأكاديمية إنشاء لجان خاصة وفرق عمل، عند الاقتضاء.

الفرع الأول

الجمعية العامة

المادة 5 : الجمعية العامة هي أعلى هيئة في الأكاديمية، وتتشكل من جميع أعضائها.

الجمعية العامة للأكاديمية سيّدة في جميع المسائل المرتبطة بنشاطات الأكاديمية التي تندرج ضمن مهامها.

تعقد الجمعية العامة بناء على استدعاء من رئيسها.

وتكلّف بما يأتي :

قانون رقم 02-22 مؤرّخ في 24 رمضان عام 1443 الموافق 25 أبريل سنة 2022، يحدد تنظيم الأكاديمية الجزائرية للعلوم والتكنولوجيات وتشكيلتها وسيرها ومهامها.

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لا سيما المواد 75 و 143 و 144 (الفقرة 2) و 145 و 148 و 218 منه،

- وبمقتضى القانون العضوي رقم 18-15 المؤرّخ في 22 ذي الحجة عام 1439 الموافق 2 سبتمبر سنة 2018 والمتعلق بقوانين المالية، المعدّل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90-21 المؤرّخ في 24 محرم عام 1411 الموافق 15 غشت سنة 1990 والمتعلق بالمحاسبة العمومية، المعدّل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 04-04 المؤرّخ في 5 جمادى الأولى عام 1425 الموافق 23 يونيو سنة 2004 والمتعلق بالتقييس، المعدّل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 06-03 المؤرّخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية،

- وبمقتضى القانون رقم 15-21 المؤرّخ في 18 ربيع الأول عام 1437 الموافق 30 ديسمبر سنة 2015 والمتضمن القانون التوجيهي حول البحث العلمي والتطوير التكنولوجي، المعدّل،

- وبعد رأي مجلس الدولة،

- وبعد مصادقة البرلمان،

يصدر القانون الآتي نصه :

الفصل الأول

أحكام عامة

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 218 من الدستور، يهدف هذا القانون إلى تحديد تنظيم الأكاديمية الجزائرية للعلوم والتكنولوجيات وتشكيلتها وسيرها ومهامها، وتدعى في صلب النص "الأكاديمية".

المادة 2 : الأكاديمية هيئة مستقلة ذات طابع علمي وتكنولوجي تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، توضع لدى رئيس الجمهورية.

المادة 24 أدناه، بالاقتراع السري وبأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، لعهدتها ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، حسب نفس الأشكال.

لا يمكن رئيس الأكاديمية ممارسة أكثر من عهدتين.

المادة 10 : يمارس رئيس الأكاديمية الصلاحيات الآتية :

- يرأس ويدير أشغال الجلسات الاحتفائية ودورات الجمعية العامة واجتماعات المكتب ومجلس الأكاديمية وينسق أشغالها،

- يوزع المهام بين أعضاء المكتب،

- يمثل الأكاديمية أمام مختلف الهيئات، داخل الوطن وفي الخارج،

- يمثل الأكاديمية أمام القضاء وفي جميع أعمال الحياة المدنية،

- يعين المستخدمين الذين لم تتقرر بشأنهم طريقة أخرى للتعين،

- يسهر على تنفيذ قرارات الجمعية العامة ومكتب ومجلس الأكاديمية واحترامها،

- يسهر على تطبيق واحترام النظام الداخلي للأكاديمية،

- ينسق بين جميع أنشطة أجهزة الأكاديمية ويسهر على حسن سيرها،

- يسهر على تنفيذ ميزانية الأكاديمية،

- يوقع على المقررات والعقود بعنوان الأكاديمية،

- يفوض إمضاءه للأمين العام للأكاديمية في حدود الصلاحيات المخولة لهذا الأخير،

- يتولى إرسال كل تقرير أو توصية أو رأي أو دراسة ناتجة عن أشغال الأكاديمية، إلى رئيس الجمهورية،

- يتولى إعداد التقرير السنوي للأكاديمية وإرساله إلى رئيس الجمهورية بعد المصادقة عليه من قبل الجمعية العامة.

الفرع الثالث

المكتب

المادة 11 : يتشكل المكتب من رئيس الأكاديمية ونائبي الرئيس.

المادة 12 : ينتخب نائبا للرئيس من قبل الجمعية العامة وفقا لنفس الإجراءات والأشكال والشروط المنصوص عليها في المادة 9 أعلاه.

المادة 13 : يقلد رئيس الأكاديمية ونائبا الرئيس في مهامهم بموجب مرسوم رئاسي.

- إعداد النظام الداخلي للأكاديمية والمصادقة عليه في دورتها الأولى،

- انتخاب رئيس الأكاديمية ونائبي الرئيس،

- انتخاب الأعضاء الجدد في الأكاديمية،

- التصويت على الاقتراحات المقدمة من قبل مجلس الأكاديمية،

- المصادقة على مخططات العمل وبرامج النشاطات المسطرة في إطار مهام الأكاديمية،

- الفصل في الاقتراحات المتعلقة بإنشاء اللجان الخاصة ومجموعات العمل المبادر بها من قبل مجلس الأكاديمية،

- اعتماد مشروع الميزانية السنوية للأكاديمية.

المادة 6 : تعقد الجمعية العامة للأكاديمية جلسة احتفائية

في شهر سبتمبر من كل سنة، بمناسبة الدخول الأكاديمي، يحضرها جميع أعضائها، بالإضافة إلى شخصيات مدعوة من قبل رئيس الأكاديمية، كما يمكن أن يدعى إليها الجمهور.

يتم خلال هذه الجلسة الاحتفائية :

- تقديم عروض حول مواضيع علمية و/أو ذات طابع تكنولوجي مقترحة من مجلس الأكاديمية،

- الموافقة بعد المناقشة، على التقرير السنوي للأنشطة العلمية والتكنولوجية للأكاديمية للسنة المنقضية.

المادة 7 : علاوة على الجلسة الاحتفائية المنصوص عليها

في المادة 6 أعلاه، تنعقد الجمعية العامة للأكاديمية في دورتين عاديتين في السنة، ويمكنها أن تنعقد في دورات غير عادية بدعوة من رئيسها بعد استشارة مجلس الأكاديمية أو بمبادرة من ثلثي (3/2) أعضائها الدائمين.

لا تصح مداوات الجمعية العامة للأكاديمية إلا بحضور أغلبية أعضائها الدائمين. وفي حالة عدم توفر النصاب القانوني، تعقد جلسة ثانية في أجل أقصاه ثمانية (8) أيام. وفي هذه الحالة، تكون المداوات صحيحة مهما يكن عدد الأعضاء الحاضرين.

المادة 8 : يقترح رئيس الأكاديمية جدول أعمال كل دورة

ويصادق عليه أعضاء مكتبها.

دورات الأكاديمية ليست مفتوحة للجمهور.

الفرع الثاني

الرئيس

المادة 9 : ينتخب رئيس الأكاديمية من قبل الجمعية العامة المنعقدة في إحدى دوراتها، من بين الأعضاء الدائمين المقيمين في الجزائر المنصوص عليهم في الفقرة الأولى من

الفرع السادس**الأمانة العامة**

المادة 21 : تزود الأكاديمية بأمانة عامة يديرها أمين عام يعيّن بمرسوم رئاسي بناء على اقتراح من رئيس الأكاديمية، وتنتهي مهامه حسب الأشكال نفسها.

تساعد الأمين العام هيكل إدارية ومالية وتقنية، يحدّد تنظيمها وسيرها بمرسوم رئاسي.

المادة 22 : تحدد قائمة الوظائف العليا في الدولة، بعنوان الأكاديمية، ويتمّ تصنيفها طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادة 23 : يخضع المستخدمون الإداريون والتقنيون في الأكاديمية لأحكام القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، والقوانين الأساسية الخاصة بالأسلاك التقنية.

الفصل الثالث**تشكيلة الأكاديمية**

المادة 24 : تتشكل الأكاديمية من :

- مائتي (200) عضو دائم يحملون الجنسية الجزائرية،
- مع مراعاة كفاءات انتقاء الأعضاء المؤسسين الذين تمت الموافقة على قوائمهم بموجب المرسوم الرئاسي رقم 15-246 المؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1436 الموافق 7 سبتمبر سنة 2015 والمتضمن الموافقة على القائمة النهائية للأعضاء المؤسسين للأكاديمية الجزائرية للعلوم والتكنولوجيات، يتمّ انتقاء أعضاء الأكاديمية الآخرين من بين الشخصيات ذات السمعة المعترف بها في ميادين العلوم والتكنولوجيات، وانتخابهم من قبل نظرائهم في إحدى دورات الجمعية العامة للأكاديمية،

- أعضاء أكاديميين مشاركين من جنسيات أجنبية ذوي مستوى عالٍ وسمعة دولية في مجالات اختصاص الأكاديمية ويساهمون في التطور العلمي والتكنولوجي، ويتمّ انتخابهم وانتخابهم من قبل الجمعية العامة للأكاديمية في إحدى دوراتها.

يحدّد النظام الداخلي للأكاديمية كفاءات تطبيق هذه المادة.

المادة 25 : تضبط القائمة الاسمية لأعضاء الأكاديمية الذين يتمّ انتخابهم من قبل الجمعية العامة، ويوقعها رئيس الأكاديمية، وتنشر بكل الوسائل المتاحة، لا سيما في الموقع الإلكتروني للأكاديمية.

المادة 26 : لا يحق للأعضاء المشاركين التصويت في الجمعية العامة للأكاديمية.

المادة 14 : يكلف مكتب الأكاديمية بما يأتي :

- اقتراح برنامج نشاطات الأكاديمية ومتابعة تنفيذه،
- تحضير الجلسات الاحتفائية ودورات الأكاديمية العادية وغير العادية،

- عرض مشروع ميزانية الأكاديمية الذي يتولى تحضيره الأمين العام، على موافقة الجمعية العامة في دورتها العادية،
- تقييم تقارير الخبرة التي تعدها فرق العمل، موضوع الإخطار والإخطار التلقائي، التي عرضت عليهم للتقدير، من قبل الهيئات العمومية والخاصة.

المادة 15 : يحدّد النظام الداخلي للأكاديمية كفاءات تطبيق أحكام المواد 5 و6 و7 و8 و9 و12 و14 أعلاه.

الفرع الرابع**مجلس الأكاديمية**

المادة 16 : يتكون مجلس الأكاديمية من أعضاء المكتب ورؤساء الفروع، ويتأهله رئيس الأكاديمية.

المادة 17 : يبدي مجلس الأكاديمية، بناء على اقتراح المكتب، رأيه حول اتفاقات واتفاقيات التعاون التي تبرم مع المؤسسات والهيئات الوطنية والدولية.

المادة 18 : يدرس مجلس الأكاديمية ويبدي رأيه حول التقارير العلمية والتقنية التي تعرضها عليه الفروع.

المادة 19 : يقترح مجلس الأكاديمية توصيات حول الأولويات والوسائل التي من شأنها تحسين نوعية النظام الوطني للتعليم والتكوين والبحث، ويعد تقريراً سنوياً عن نشاطات الأكاديمية ويعرضه لموافقة الجمعية العامة.

يحدّد النظام الداخلي للأكاديمية كفاءات تطبيق هذه المادة.

الفرع الخامس**الفروع**

المادة 20 : تنشأ لدى الأكاديمية فروع متخصصة يُحدّد عددها من قبل الجمعية العامة، ويتشكل كل فرع منها من أعضاء الأكاديمية الذين يشتركون في نفس مجال الاهتمام وأو الاختصاص.

يدير كل فرع رئيس يُنتخب من بين أعضائه لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، حسب نفس الإجراءات والأشكال والشروط المنصوص عليها في المادة 9 أعلاه.

يحدّد النظام الداخلي للأكاديمية كفاءات تطبيق هذه المادة.

المادة 31 : تتولى الأكاديمية، في مجال الخبرة والاستشارة والنصح، ما يأتي :

- إجراء الخبرات العلمية والتقنية التي تدخل ضمن مجالات اختصاصها،

- مساعدة مؤسسات الدولة والهيئات العمومية والخاصة في مجال العلوم والتكنولوجيات وتقديم الاستشارة والنصح لها،

- إبداء الرأي حول الدراسات والأشغال ذات الطابع العلمي والخيارات التكنولوجية التي تعرض عليها،

- إبداء الرأي حول الإشكاليات الناجمة عن تطبيقات العلوم والتكنولوجيات وتقديم التوصيات بشأنها،

- المساهمة في تطوير منظومة التقييس في المجالين العلمي والتكنولوجي،

- الاضطلاع بمهام اليقظة العلمية والتقنية والتكنولوجية، والتنبيه من خلال تحديد المشاكل المرتبطة بتطور العلوم والتكنولوجيات في هذه المجالات واستباق القطاع التكنولوجية والتقنية.

المادة 32 : تعمل الأكاديمية في مجال المساهمة في حركية تقدّم العلوم والتكنولوجيات وتطبيقاتها، على ما يأتي :

- الحث على اكتساب المعرفة في هذه الميادين،

- تشجيع البحث القاعدي والتطبيقي،

- تطوير البرامج والمشاريع في ميادين العلوم والتكنولوجيات، وترقية الابتكار،

- مرافقة الأعمال الرامية إلى تثمين نتائج البحث العلمي ضمن الصلاحيات المخولة لها.

المادة 33 : تساهم الأكاديمية، في مجال مرافقة حركية تطوير التعليم والتكوين في ميادين العلوم والتكنولوجيات، فيما يأتي :

- ترقية تدريس العلوم والتكنولوجيات في جميع أطوار التعليم والتكوين، بالشراكة مع مختلف الهيئات العلمية الوطنية والدولية،

- إثراء برامج ومناهج تكوين الأساتذة والباحثين، لاسيما من خلال ربط علاقة بالمحيط الاقتصادي والاجتماعي مع الأخذ بعين الاعتبار التطورات العالمية في المجالات العلمية والتكنولوجية.

المادة 34 : تكلف الأكاديمية، في مجال المساهمة في نشر الثقافة العلمية والتقنية وتعميمها والتي تهدف إلى تقريب العلوم والتكنولوجيات من المجتمع، بما يأتي :

- المشاركة في الحوار العلمي حول مواضيع الساعة،

المادة 27 : يؤسس نظام تعويضي لأعضاء الأكاديمية يحدّد عن طريق التنظيم.

الفصل الرابع

مهام الأكاديمية وسيرها

المادة 28 : علاوة على ما هو منصوص عليه في أحكام هذا القانون، تحدد مهام وكيفيات سير الأكاديمية في نظامها الداخلي، الذي يتضمن لا سيما ما يأتي :

- سير أجهزة الأكاديمية وصلحياتها والعلاقات فيما بينها،

- مشروع القانون الأساسي لعضو الأكاديمية، وحقوقه وواجباته،

- عدد الأعضاء الأكاديميين الأجانب المشاركين في الأكاديمية،

- شروط وكيفيات قبول أعضاء الأكاديمية وانتقائهم وانتخابهم واستخلافهم،

- ميثاق آداب وأخلاقيات الأكاديمي.

المادة 29 : تتم الموافقة على النظام الداخلي للأكاديمية بمرسوم رئاسي بعد المصادقة عليه من طرف الجمعية العامة.

المادة 30 : تضطلع الأكاديمية بمهام تكتسي طابع المنفعة العامة تهدف إلى ترقية العلوم والتكنولوجيات وتعزيز أثرها في المجتمع، والمساهمة في إنجاز توجيهاً وأهداف التنمية الوطنية.

تتولى، في هذا الإطار على الخصوص، ما يأتي :

- مهام الخبرة والاستشارة والنصح لفائدة مؤسسات الدولة والهيئات العمومية والخاصة،

- المساهمة في حركية تقدّم العلوم والتكنولوجيات وتطوير تدريسها وتطبيقاتها،

- العمل على نشر الثقافة العلمية والتقنية وتعميمها، من خلال تقريب العلوم والتكنولوجيات من المجتمع باستعمال الدعائم الملائمة،

- المساهمة في ترقية الحياة العلمية والتقنية، ودعم إنتاج المعارف والمعلومات، لاسيما من خلال منح الجوائز والنياشين،

- المبادرة بأعمال التعاون والمبادلات الوطنية والدولية ودعمها بين هيئات البحث العلمي والتكنولوجي.

تتدخل الأكاديمية، في إطار مهامها، إمّا بإخطار من الهيئات المختصة، أو تلقائياً في حالة الضرورة.

(أ) في باب الإيرادات :

- الإعانات الممنوحة من طرف الدولة والمؤسسات والهيئات العمومية،
- إعانات الهيئات والمنظمات الوطنية التي تتمشى مع مهامها، طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما،
- الهبات والوصايا،
- عائد الخدمات التي تنجزها الأكاديمية،
- كل الموارد الأخرى المتأتية من نشاطات الأكاديمية ذات الصلة بموضوعها.

(ب) في باب النفقات :

- نفقات التسيير،
- نفقات التجهيز،
- كل النفقات الأخرى الضرورية لتحقيق هدفها.
- تمسك محاسبة الأكاديمية وفق قواعد المحاسبة العمومية، طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما، كما تخضع لرقابة الأجهزة المختصة في الدولة.

الفصل السادس**أحكام انتقالية وختامية**

المادة 40 : مع مراعاة أحكام المادة 24 (الفقرة الأولى) من هذا القانون، يحتفظ الأعضاء المؤسسون للأكاديمية بهذه الصفة.

يتم كل سنة قبول العضوية في الأكاديمية، طبقا لأحكام المادة 24 أعلاه، حسب المقاعد المطلوب شغلها التي تحددها جمعيتها العامة، إلى غاية بلوغ العدد الإجمالي المحدد في هذا القانون.

المادة 41 : تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا القانون.

المادة 42 : ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 24 رمضان عام 1443 الموافق 25 أبريل سنة 2022

عبد المجيد تبون



قانون رقم 03-22 مؤرخ في 24 رمضان عام 1443 الموافق 25 أبريل سنة 2022، يعدل ويتمم الأمر رقم 57-71 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1391 الموافق 5 غشت سنة 1971 والمتعلق بالمساعدة القضائية.

إن رئيس الجمهورية،

- تكثيف اللقاءات بين الباحثين والمتعاملين الاقتصاديين والبرلمانيين بغرض تشجيع التفاعلات بين عالم العلوم والتكنولوجيا والمجتمع،

- تحفيز انخراط المجتمع المدني في نشاطات الأكاديمية من أجل تقريب التكنولوجيا من المجتمع،

- تشجيع الاتصال والإعلام العلمي والتكنولوجي مما يساهم في ترقية هذه الميادين،

- تشجيع وترقية استعمال اللغة الوطنية في العلوم والتكنولوجيا.

المادة 35 : تسهر الأكاديمية، في مجال ترقية الحياة العلمية والتكنولوجية ودعم إنتاج المعارف، على ما يأتي :

- إبداء الرأي حول القيمة العلمية وجودة مشاريع البحث وتأهيل برامج ومناهج التعليم والتكوين في الميادين العلمية والتكنولوجية،

- تحفيز الميول العلمية والتكنولوجية لدى الشباب،

- نشر وتعميم المستجدات العلمية والتكنولوجية تجاه المجموعة العلمية،

- دعم وتكريم أصحاب المواهب في المجالات العلمية والتكنولوجية ضمن المهام المنوطة بها.

المادة 36 : تعمل الأكاديمية، في مجال التعاون والمبادلات الوطنية والدولية، على ما يأتي :

- ترقية التعاون والمبادلات مع الهيئات والكيانات العلمية والتكنولوجية المماثلة،

- الانخراط في نشاطات وأشغال الشبكات الدولية للأكاديميات،

- تدعيم تمثيل الجزائر لدى الهيئات الدولية المتخصصة في المجالات العلمية والتكنولوجية، بالتشاور والتعاون مع الدائرة الوزارية المكلفة بالتعاون الدولي.

الفصل الخامس**أحكام مالية**

المادة 37 : تزود الدولة الأكاديمية بالوسائل البشرية والمادية والمالية، وبالهيكل الضرورية لسيرها.

تُقيد الاعتمادات المخصصة للأكاديمية في الميزانية العامة للدولة.

المادة 38 : رئيس الأكاديمية هو الأمر بالصرف الرئيسي لميزانية الأكاديمية.

المادة 39 : تشتمل ميزانية الأكاديمية على باب للإيرادات وباب للنفقات.

- وكيل الجمهورية أو محافظ الدولة، حسب الحالة،
رئيسا،

- قاض يُعيّنه رئيس المحكمة أو رئيس المحكمة الإدارية،
حسب الحالة، عضوا،

.....(بدون تغيير)..... "،

2 - على مستوى المجالس القضائية والمحاكم الإدارية
للاستئناف :

- النائب العام أو محافظ الدولة، حسب الحالة، رئيسا،

- مستشار يُعيّنه رئيس المجلس أو رئيس المحكمة الإدارية
للاستئناف، حسب الحالة، عضوا،

.....(الباقى بدون تغيير)..... "

المادة 3 : يتم الأمر رقم 57-71 المؤرخ في 14 جمادى
الثانية عام 1391 الموافق 5 غشت سنة 1971 والمذكور أعلاه،
بمادتين 3 مكرر و 27 مكرر، تحرران كما يأتي :

"المادة 3 مكرر : توجه طلبات المساعدة القضائية إلى
رئيس مكتب المساعدة القضائية على مستوى المجلس
القضائي بالنسبة للطعون بالنقض في المادة المدنية، التي
يتم تشكيل ملفاتها على مستوى هذا الأخير، ويفصل المكتب
فيها طبقا لأحكام هذا الأمر".

"المادة 27 مكرر : دون الإخلال بالأحكام المتعلقة بالتعيين
التلقائي للمحامي وبغض النظر عن أي حكم مخالف، توجه
طلبات المساعدة القضائية بالنسبة للطعون بالنقض في
المادة الجزائية إلى رئيس مكتب المساعدة القضائية للجهة
القضائية التي أصدرت الحكم أو القرار المطعون فيه، ويفصل
المكتب فيها طبقا لأحكام هذا الأمر".

المادة 4 : تعدّل المادة 29 من الأمر رقم 57-71 المؤرخ في
14 جمادى الثانية عام 1391 الموافق 5 غشت سنة 1971 والمذكور
أعلاه، وتحرر كما يأتي :

"المادة 29 : تتوقف المطالبة بالرسم القضائي وسريان
المهلة المقررة لإيداع عريضة الطعن بالنقض أو المذكرة
الجوابية بمجرد تقديم طلب المساعدة القضائية لصالح
الشخص المعني، مع مراعاة أحكام المادة 13 (الفقرة 5) من
هذا الأمر.

وتسري هذه الأجل من جديد، ابتداء من يوم تبليغ الشخص
المعني بقرار مكتب المساعدة القضائية بمنح المساعدة
القضائية أو رفضها.

يتم تبليغ قرار مكتب المساعدة القضائية، حسب الحالة،
وفقا للأحكام المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية
أو قانون الإجراءات المدنية والإدارية".

المادة 5 : ينشر هذا القانون في الجريدة الرّسمية
للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 24 رمضان عام 1443 الموافق 25 أبريل
سنة 2022.

عبد المجيد تبون

- بناء على الدستور، لا سيما المواد 42 و 139 و 143 و 144 و
(الفقرة 2) و 145 و 148 منه،

- وبمقتضى القانون العضوي رقم 01-98 المؤرخ في 4
صفر عام 1419 الموافق 30 مايو سنة 1998 والمتعلق باختصاصات
مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون العضوي رقم 11-05 المؤرخ في 10
جمادى الثانية عام 1426 الموافق 17 يوليو سنة 2005 والمتعلق
بالتنظيم القضائي، المعدّل،

- وبمقتضى الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام
1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات
الجزائية، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى الأمر رقم 71-57 المؤرخ في 14 جمادى الثانية
عام 1391 الموافق 5 غشت سنة 1971 والمتعلق بالمساعدة
القضائية، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 06-02 المؤرخ في 21 محرم عام
1427 الموافق 20 فبراير سنة 2006 والمتضمن تنظيم مهنة
الموثق،

- وبمقتضى القانون رقم 06-03 المؤرخ في 21 محرم عام
1427 الموافق 20 فبراير سنة 2006 والمتضمن تنظيم مهنة
المحضر القضائي،

- وبمقتضى القانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر عام
1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008 والمتضمن قانون الإجراءات
المدنية والإدارية،

- وبمقتضى القانون رقم 13-07 المؤرخ في 24 ذي الحجة
عام 1434 الموافق 29 أكتوبر سنة 2013 والمتضمن تنظيم
مهنة المحاماة،

- وبعد رأي مجلس الدولة،

- وبعد مصادقة البرلمان،

يصدر القانون الآتي نصه :

المادة الأولى : يهدف هذا القانون إلى تعديل وتتميم الأمر
رقم 57-71 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1391 الموافق 5
غشت سنة 1971 والمتعلق بالمساعدة القضائية.

المادة 2 : تعدّل وتتمّم المادتان 2 مكرر 1 و 3 من الأمر
رقم 57-71 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1391 الموافق 5
غشت سنة 1971 والمذكور أعلاه، وتحرران كما يأتي :

"المادة 2 مكرر 1 : تستحدث، بموجب هذا الأمر، مكاتب
للمساعدة القضائية على مستوى المحاكم والمحاكم الإدارية
والمجالس القضائية والمحاكم الإدارية للاستئناف والمحكمة
العليا ومجلس الدولة ومحكمة التنازع".

"المادة 3 : يتشكل مكتب المساعدة القضائية من :

1- على مستوى المحاكم والمحاكم الإدارية :

**قانون رقم 04-22 مؤرخ في 24 رمضان عام 1443 الموافق
25 أبريل سنة 2022، يتضمن تسوية الميزانية
لسنة 2019.**

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لا سيما المواد 12-139 و 143 (الفقرة 2) و 145 و 148 و 156 و 184 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 04-80 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أوّل مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من قبل المجلس الشعبي الوطني،

- وبمقتضى القانون رقم 17-84 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 21-90 المؤرخ في 24 محرّم عام 1411 الموافق 15 غشت سنة 1990 والمتعلق بالمحاسبة العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 20-95 المؤرخ في 19 صفر عام 1416 الموافق 17 يوليو سنة 1995 والمتعلق بمجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 07-05 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1426 الموافق 28 أبريل سنة 2005 والمتعلق بالمحروقات، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 18-18 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1440 الموافق 27 ديسمبر سنة 2018 والمتضمن قانون المالية لسنة 2019،

- وبعد استشارة مجلس المحاسبة،

- وبعد رأي مجلس الدولة،

- وبعد مصادقة البرلمان،

يصدر القانون الآتي نصه :

المادة الأولى : قدر مبلغ الإيرادات والحواصل والمداخيل المطبقة على النفقات النهائية للميزانية العامة للدولة المسجلة إلى غاية 31 ديسمبر سنة 2019 بستة آلاف وخمسمائة وأربعة وتسعين مليارا وستمئة وستة وأربعين مليونا وخمسمائة وسبعة عشر ألف ومائتين وثمانية وعشرين دينارا وتسعة وتسعين سنتيما (6.594.646.517.228,99 دج) وفقا للتوزيع حسب الطبيعة موضوع الجدول "أ" الملحق بهذا القانون.

المادة 2 : حددت النتائج النهائية لنفقات الميزانية العامة للدولة لسنة 2019 بمبلغ ثمانية آلاف وواحد وخمسين مليارا وتسعمائة واثنين وستين مليونا وتسعمائة وأربعين ألفا وثلاثمئة وتسعة وتسعين دينارا وثلاثة وأربعين سنتيما (8.051.962.940.399,43 دج)، حيث يخصص منه :

• أربعة آلاف وسبعمئة وثمانية وستون مليارا وثلاثمئة وواحد وتسعون مليونا وثلاثمئة وأربعة وأربعون ألفا وخمسمائة وسبعة وأربعون دينارا وسبعة وتسعون سنتيما (4.768.391.344.547,97 دج)، لنفقات التسيير موزعة حسب الوزارات طبقا للجدول "ب" الملحق بهذا القانون،

• ثلاثة آلاف ومائتان وستة وستون مليارا وستمئة وخمسة وستون مليونا وستمئة وأربعة وأربعون ألفا وثمانمئة وخمسة وستون دينارا (3.266.665.644.865 دج)، لنفقات التجهيز (مساهمات نهائية) موزعة حسب القطاعات طبقا للجدول "ج" الملحق بهذا القانون،

• ستة عشر مليارا وتسعمائة وخمسة ملايين وتسعمائة وخمسون ألفا وتسعمائة وستة وثمانون دينارا وستة وأربعون سنتيما (16.905.950.986,46 دج)، للنفقات غير المتوقعة.

المادة 3 : بلغ العجز النهائي الخاص بعمليات الميزانية لسنة 2019 والمخصص لمتاح ومكشوف الخزينة ألفا وأربعمائة وسبعة وخمسين مليارا وثلاثمئة وستة عشر مليونا وأربعمائة وثلاثة وعشرين ألفا ومائة وسبعين دينارا وأربعة وأربعين سنتيما (1.457.316.423.170,44 دج).

المادة 4 : إنّ أرباح الحسابات الخاصة للخزينة المصفاة أو المقفلة المسجلة في 31 ديسمبر سنة 2019، التي قدر مبلغها بمائتين وستة وثمانين مليارا وثمانمئة وأربعة وخمسين مليونا وثمانمئة ألف وخمسمائة وواحد دينار وتسعة وسبعين سنتيما (286.854.800.501,79 دج) مخصصة لحساب متاح ومكشوف الخزينة.

المادة 5 : إنّ الخسائر الناجمة عن تسيير عمليات دين الدولة المسجلة في 31 ديسمبر سنة 2019، التي حُدد مبلغها بواحد وخمسين مليارا وثمانمئة وخمسة وسبعين مليونا وسبعمئة واثنين ألف وخمسمائة وثلاثة عشر دينارا و513.875.702,51 دج)، مخصصة لحساب متاح ومكشوف الخزينة.

المادة 6 : بلغت التغيرات الصافية المخصصة لمتاح ومكشوف الخزينة للسنة المالية 2019 :

• ثلاثمئة واثنى عشر مليارا وسبعمئة وثمانين مليونا وستمئة وأربعين ألفا وثلاثمئة وثمانية وثلاثين دينارا وثمانية عشر سنتيما (312.780.640.338,18 دج) بعنوان التغير السلبي الصافي لأرصدة الحسابات الخاصة للخزينة،

• ألفاً وستمئة وستة عشر مليارا ومائة وتسعين مليونا وتسعمائة واثنين وستين ألفاً وثلاثمئة وواحد وأربعين دينارا وسنتيما واحدا (1.616.190.962.341,01 دج) بعنوان التغير الإيجابي الصافي لأرصدة حسابات الاقتراضات.

المادة 7 : يحدد الربح الإجمالي لحساب متاح ومكشوف الخزينة، بعنوان السنة المالية 2019، بواحد وثمانين مليارا واثنين وسبعين مليونا وتسعمائة وستة وتسعين ألفا وثمانمئة وواحد وعشرين دينارا وثمانية عشر سنتيما (81.072.996.821,18 دج).

المادة 8 : ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 24 رمضان عام 1443 الموافق 25 أبريل سنة 2022.

عبد المجيد تبون

الإيرادات النهائية المطبقة على ميزانية الدولة لسنة 2019
الجدول "أ"

بالدينار (دج)

إيرادات الدولة	تقديرات قانون المالية	الإنجازات	الإنجاز ب %	الفارق	
				ب %	بالقيمة
1. الموارد العادية					
1.1 الإيرادات الجبائية					
001-201 حواصل الضرائب المباشرة	1 453 911 724 700,00	1 265 929 713 735,42	87,07	- 187 982 010 964,58	-12,93
002-201 حواصل التسجيل والطابع	108 548 222 800,00	83 702 636 954,66	77,11	- 24 845 585 845,34	- 22,89
003-201 حواصل الرسوم على الأعمال	1 120 087 480 500,00	1 128 851 083 588,51	100,78	8 763 603 088,51	0,78
(منها الرسم على القيمة المضافة على المنتوجات المستوردة)	503 171 694 800,00	521 357 593 956,53	103,61	18 185 899 156,53	3,61
004-201 حواصل الضرائب غير المباشرة	10 000 000 000,00	5 230 126 677,94	52,30	- 4 769 873 322,06	- 47,70
005-201 حواصل الجمارك	348 870 663 000,00	365 504 717 372,21	104,77	16 634 054 372,21	4,77
المجموع الفرعي (1)	3 041 418 091 000,00	2 849 218 278 328,74	93,68	- 192 199 812 671,26	-6,32
2-1 الإيرادات العادية					
006-201 حواصل دخل الأملاك الوطنية	29 000 000 000,00	49 158 140 236,93	169,51	20 158 140 236,93	69,51
007-201 الحواصل المختلفة للميزانية	123 000 000 000,00	150 728 241 053,43	122,54	27 728 241 053,43	22,54
008-201 الإيرادات النظامية	20 000 000 000,00	22 487 560,00	112,44	2 487 560,00	12,44
المجموع الفرعي (2)	152 020 000 000,00	199 908 868 850,36	131,50	47 888 868 850,36	31,50
3-1 الإيرادات الأخرى					
الإيرادات الأخرى	600 000 000 000,00	1 027 031 002 755,11	171,17	427 031 002 755,11	71,17
المجموع الفرعي (3)	600 000 000 000,00	1 027 031 002 755,11	171,17	427 031 002 755,11	71,17
مجموع الموارد العادية	3 793 438 091 000,00	4 076 158 149 934,21	107,45	282 720 058 934,21	7,45
2. الجباية البترولية					
011-201 الجباية البترولية	2 714 469 557 300,00	2 518 488 367 294,78	92,78	- 195 981 190 005,22	-7,22
المجموع العام للإيرادات	6 507 907 648 300,00	6 594 646 517 228,99	101,33	86 738 868 928,99	1,33

التوزيع حسب الدوائر الوزارية للاعتمادات المفتوحة والاستهلاكات المسجلة بعنوان ميزانية
التسيير للسنة المالية 2019
الجدول "ب"

بالدينار (دج)

نسبة الاستهلاك (%)	الفوارق بالقيمة	اعتمادات سنة 2019			الوزارات
		المستهلكة	المراجعة	المصادق عليها	
64,75	3 070 583 386,06	5 639 937 613,94	8 710 521 000	8 222 221 000	رئاسة الجمهورية
91,78	512 145 199,95	5 714 914 800,05	6 227 060 000	4 497 060 000	مصالح الوزير الأول
98,92	13 387 654 932,46	1 222 431 283 067,54	1 235 818 938 000	1 230 000 000 000	الدفاع الوطني
98,48	682 311 726,94	44 144 906 273,06	44 827 218 000	38 066 300 000	الشؤون الخارجية
94,60	24 744 681 158,80	433 315 996 841,20	458 060 678 000	418 409 273 000	الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية
95,78	3 364 449 448,40	76 349 223 551,60	79 713 673 000	75 862 145 000	العدل
91,56	7 347 560 839,92	79 714 242 160,08	87 061 803 000	86 980 203 000	المالية
96,60	1 728 649 677,84	49 108 806 322,16	50 837 456 000	50 800 596 000	الطاقة
97,25	6 187 583 457,59	218 779 393 542,41	224 966 977 000	224 959 977 000	المجاهدين
98,07	493 468 029,38	25 079 735 970,62	25 573 204 000	25 284 704 000	الشؤون الدينية والأوقاف
98,12	13 811 368 435,77	719 766 654 564,23	733 578 023 000	709 558 540 000	التربية الوطنية
99,96	150 370 530,45	349 101 330 469,55	349 251 701 000	317 336 878 000	التعليم العالي والبحث العلمي
99,68	157 338 738,79	48 531 006 261,21	48 688 345 000	47 840 500 000	التكوين والتعليم المهنيين
96,76	499 609 229,94	14 910 738 770,06	15 410 348 000	15 284 380 000	الثقافة
88,61	279 887 383,84	2 178 494 616,16	2 458 382 000	2 312 296 000	البريد والاتصالات السلكية واللاسلكية والتكنولوجيات والرقمنة
93,51	2 427 814 877,39	34 977 542 322,61	37 405 357 200	35 462 228 000	الشباب والرياضة
98,32	1 155 114 302,60	67 695 611 697,40	68 850 726 000	67 385 008 000	التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة
90,02	476 836 215,70	4 299 717 784,30	4 776 554 000	4 727 613 000	الصناعة والمناجم
97,61	5 814 241 101,91	237 462 834 898,09	243 277 076 000	235 295 108 000	الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري
123,81	-3 892 530 683,95	20 243 518 683,95	16 350 988 000	16 281 000 000	السكن والعمران والمدينة
87,22	2 351 082 344,04	16 042 164 655,96	18 393 247 000	18 378 207 000	التجارة
99,50	127 029 878,82	25 054 164 121,18	25 181 194 000	21 008 144 000	الاتصال
102,25	-1 131 191 105,48	51 373 859 105,48	50 242 668 000	49 959 375 000	الأشغال العمومية والنقل
95,77	855 474 234,09	19 364 876 765,91	20 220 351 000	14 145 239 000	الموارد المائية
85,09	479 111 142,84	2 734 184 857,16	3 213 296 000	3 202 041 000	السياحة والصناعة التقليدية
98,01	8 021 866 654,31	395 173 883 345,69	403 195 750 000	398 970 409 000	الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات
99,82	317 599 370,85	177 479 484 629,15	177 797 084 000	153 695 039 000	العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي
94,24	13 359 153,22	218 634 846,78	231 994 000	231 760 000	العلاقات مع البرلمان
81,22	401 222 730,39	1 734 981 269,61	2 136 204 000	2 136 204 000	البيئة والطاقات المتجددة
97,89	93 834 692 392,86	4 348 622 123 807,14	4 442 456 816 200	4 276 292 448 000	المجموع الفرعي
81,98	92 250 499 059,17	419 769 220 740,83	512 019 719 800	678 184 088 000	الأعباء المشتركة
96,24	186 085 191 452,03	4 768 391 344 547,97	4 954 476 536 000	4 954 476 536 000	المجموع العام

توزيع الاعتمادات المفتوحة بعنوان ميزانية التجهيز لسنة 2019 حسب القطاعات

الجدول "ج"

بالدينار (دج)

المراجعة - المعبأة	فوارق الاعتمادات	الاعتمادات المعبأة لسنة 2019	الاعتمادات المراجعة - قانون المالية	الاعتمادات المصادق عليها - قانون المالية	القطاعات
ب %	بالقيمة				
0,40	258 731 000,00	63 984 188 000,00	64 242 919 000,00	61 242 919 000,00	الصناعة
4,92	13 280 922 704,69	256 868 480 295,31	270 149 403 000,00	235 599 403 000,00	الزراعة والري
10,86	10 866 198 281,00	89 225 262 719,00	100 091 461 000,00	72 755 609 000,00	دعم الخدمات المنتجة
3,54	26 183 587 737,95	713 033 614 262,05	739 217 202 000,00	635 781 484 000,00	المنشآت القاعدية الاقتصادية والإدارية
9,42	17 675 612 683,61	169 958 453 316,39	187 634 066 000,00	162 893 838 000,00	التربية - التكوين
9,42	13 634 439 309,50	131 117 256 690,50	144 751 696 000,00	146 552 448 000,00	المنشآت القاعدية الاجتماعية - الثقافية
6,22	28 131 201 489,00	424 477 689 511,00	452 608 891 000,00	423 428 891 000,00	دعم الحصول على السكن
1,14	6 830 156 794,25	593 169 843 205,75	600 000 000 000,00	600 000 000 000,00	مواضيع مختلفة
0,00	-	100 000 000 000,00	100 000 000 000,00	100 000 000 000,00	المخططات البلدية للتنمية
4,40	116 860 850 000,00	2 541 834 788 000,00	2 658 695 638 000,00	2 438 254 592 000,00	المجموع الفرعي للاستثمار
2,78	19 848 522 135,00	694 830 856 865,00	714 679 379 000,00	671 953 450 000,00	دعم النشاط الاقتصادي (تخصيصات لحسابات التخصيص الخاص وخفض نسبة الفوائد)
100,00	109 306 925 000,00	-	109 306 925 000,00	362 473 900 000,00	الاحتياطي للنفقات غير المتوقعة
100,00	90 000 000 000,00	-	90 000 000 000,00	100 000 000 000,00	تسوية الديون المستحقة على الدولة
0,00	-	30 000 000 000,00	30 000 000 000,00	30 000 000 000,00	إعادة رسملة البنوك
23,22	219 155 447 135,00	724 830 856 865,00	943 986 304 000,00	1 164 427 350 000,00	المجموع الفرعي للعمليات برأس المال
9,33	336 016 297 135,00	3 266 665 644 865,00	3 602 681 942 000,00	3 602 681 942 000,00	مجموع ميزانية التجهيز

قانون رقم 05-22 مؤرخ في 24 رمضان عام 1443 الموافق 25 أبريل سنة 2022، يعدل القانون رقم 01-20 المؤرخ في 5 شعبان عام 1441 الموافق 30 مارس سنة 2020 الذي يحدد مهام المجلس الوطني للبحث العلمي والتكنولوجيات وتشكيلته وتنظيمه.

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لا سيما المواد 139-16 و 143 و 145 و 148 و 216 و 217 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 15-21 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1437 الموافق 30 ديسمبر سنة 2015 والمتضمن القانون التوجيهي حول البحث العلمي والتطوير التكنولوجي، المعدل،

- وبمقتضى القانون رقم 20-01 المؤرخ في 5 شعبان عام 1441 الموافق 30 مارس سنة 2020 الذي يحدد مهام المجلس الوطني للبحث العلمي والتكنولوجيات وتشكيلته وتنظيمه،

- وبعد رأي مجلس الدولة،

- وبعد مصادقة البرلمان،

يصدر القانون الآتي نصه :

المادة الأولى : يهدف هذا القانون إلى تعديل بعض أحكام القانون رقم 01-20 المؤرخ في 5 شعبان عام 1441 الموافق 30 مارس سنة 2020 والمذكور أعلاه.

المادة 2 : تعدل أحكام المواد الأولى و 2 و 3 و 6 و 8 و 10 و 15 و 18 و 19 و 27 و 29 و 31 و 36 من القانون رقم 01-20 المؤرخ في 5 شعبان عام 1441 الموافق 30 مارس سنة 2020 والمذكور أعلاه، وتحزّر كما يأتي :

"المادة الأولى : تطبيقا للمادة 217 من الدستور، يهدف هذا القانون إلى تحديد تنظيم المجلس الوطني للبحث العلمي والتكنولوجيات وتشكيلته وسيره وصلاحياته، ويدعى في صلب النص (المجلس)".

"المادة 2 : المجلس هيئة استشارية، يوضع لدى رئيس الجمهورية، ويتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري.

يحدد مقر المجلس بمدينة الجزائر".

"المادة 3 : زيادة على المهام المحددة في المادة 217 من الدستور، يكلف المجلس بتحديد التوجهات الكبرى للسياسة الوطنية للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي.

.....(الباقى بدون تغيير)....."

"المادة 6 : يمكن المجلس، في إطار إعداد التقارير وصياغة الآراء بالتنسيق مع مصالح الوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة، دعوة أعضاء من الحكومة وكذا أي مسؤول هيئة ومؤسسة عمومية بإمكانه إفادته في أشغاله".

"المادة 8 : يضمّ المجلس خمسة وأربعين (45) عضوا، من بينهم الرئيس، يعيّنهم رئيس الجمهورية، ويوزعون كما يأتي :

-

-

-

-

-

- ممثل واحد (1) عن المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي،

.....(الباقى بدون تغيير)....."

"المادة 10 : يعيّن رئيس المجلس بموجب مرسوم رئاسي. وتنتهى مهامه حسب الأشكال نفسها.

يمارس رئيس المجلس وظيفته بصفة دائمة".

"المادة 15 : يساعد الرئيس أربعة (4) مديري دراسات يُعيّنون بموجب مرسوم رئاسي، بناء على اقتراح من رئيس المجلس، وتنتهى مهامهم حسب الأشكال نفسها.

توضع تحت اشراف الرئيس خلية لليقظة والاستشراف تتكون من بعض أعضاء اللجان الدائمة المذكورة في المادة 13 من القانون رقم 01-20 المؤرخ في 5 شعبان عام 1441 الموافق 30 مارس سنة 2020 والمذكور أعلاه ."

"المادة 18 : الجمعية العامة هي الهيئة التداولية للمجلس وفضاء للتبادل حول جميع المسائل المرتبطة بصلاحياتها.

وبهذه الصفة، تصادق على الخصوص، على ما يأتي :

قانون رقم 22-06 مؤرخ في 24 رمضان عام 1443 الموافق
25 أبريل سنة 2022، يعدل ويتم القانون رقم
14-90 المؤرخ في 9 ذي القعدة عام 1410 الموافق 2
يونيو سنة 1990 والمتعلق بكيفيات ممارسة الحق
النقابي.

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لا سيما المواد 69 و 139-18 و 143 و
145 و 148 منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام
1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات
الجزائية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام
1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات،
المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 81-10 المؤرخ في 9 رمضان عام
1401 الموافق 11 يوليو سنة 1981 والمتعلق بشروط تشغيل
العمال الأجانب، المعدل،

- وبمقتضى القانون رقم 90-02 المؤرخ في 10 رجب عام
1410 الموافق 6 فبراير سنة 1990 والمتعلق بالوقاية من
النزاعات الجماعية في العمل وتسويتها، وممارسة حق الإضراب،
المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90-03 المؤرخ في 10 رجب عام
1410 الموافق 6 فبراير سنة 1990 والمتعلق بمفتشية العمل،
المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90-04 المؤرخ في 10 رجب عام
1410 الموافق 6 فبراير سنة 1990 والمتعلق بتسوية النزاعات
الفردية في العمل، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90-11 المؤرخ في 25 رمضان عام
1410 الموافق 21 أبريل سنة 1990 والمتعلق بعلاقات العمل،
المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90-14 المؤرخ في 9 ذي القعدة
عام 1410 الموافق 2 يونيو سنة 1990 والمتعلق بكيفيات
ممارسة الحق النقابي، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية
عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون
الأساسي العام للتوظيف العمومية،

- برنامج نشاط المجلس،

- التقرير السنوي للمجلس،

- تقارير اللجان الدائمة،

- التقارير والتوصيات والآراء والدراسات.

كما تصادق على النظام الداخلي للمجلس في دورتها الأولى.

تداول الجمعية العامة في التسيير المالي للسنة المالية
المنصرمة والميزانية التقديرية للسنة الموالية.

كما تتداول في التقرير الأدبي للمجلس".

" المادة 19 : تجتمع الجمعية العامة مرتين (2) في السنة،

على الأقل، في دورة عادية. ويمكن استدعاؤها لدورة غير
عادية من طرف رئيس الجمهورية، أو الوزير الأول أو رئيس
الحكومة، حسب الحالة، أو رئيس المجلس أو بمبادرة من
ثلثي (3/2) أعضائها".

" المادة 27 : تضم الأمانة العامة للمجلس هيكلًا إداريًا
وتقنيًا وماليا يديره الأمين العام.

يحدد التنظيم الإداري للمجلس عن طريق التنظيم".

" المادة 29 : تُحدّد صلاحيات أجهزة المجلس الأخرى

وسيرها عن طريق النظام الداخلي للمجلس.

تتّم المصادقة على النظام الداخلي للمجلس من طرف

الجمعية العامة ويوافق عليه عن طريق التنظيم".

" المادة 31 : علاوة على ما تنص عليه المادة 4 من هذا

القانون، تنشر الوثائق الناتجة عن أشغال المجلس على
أساس لائحة من مكتب المجلس.

وتنشر الأشغال المترتبة على الإخطار بعد موافقة سلطة

الإخطار".

" المادة 36 : يُحضّر الأمين العام للمجلس مشروع الميزانية،

ويعرضه رئيس المجلس على الأمين العام لرئاسة الجمهورية
للموافقة".

المادة 3: ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية

الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 24 رمضان عام 1443 الموافق 25 أبريل

سنة 2022.

عبد المجيد تبون

"المادة 6: يمكن الأشخاص المذكورين في المادة الأولى أعلاه، أن يكونوا أعضاء مؤسسين لمنظمة نقابية إذا توفرت فيهم الشروط الآتية :

- أن يتمتعوا بحقوقهم المدنية والوطنية،

- أن يكونوا راشدين،

- أن لا يكونوا قد صدر منهم سلوك مضاد للثورة التحريرية،

- أن يمارسوا نشاطا له علاقة بموضوع المنظمة النقابية".

"المادة 9: يرفق تصريح التأسيس المذكور في المادة 8 أعلاه، بملف يشتمل على ما يأتي :

- القائمة الاسمية للأعضاء المؤسسين ولهيئات القيادة و/أو الإدارة وتوقيعهم وحالتهم المدنية ومهنتهم وعناوين مساكنهم،

- نسختان (2) من القانون الأساسي موقعا عليهما من عضوين (2) مؤسسين، على الأقل، أحدهما المسؤول الأول للنقابة.

.....(الباقى بدون تغيير)....."

"المادة 5: تتم أحكام القانون رقم 14-90 المؤرخ في 9 ذي القعدة عام 1410 الموافق 2 يونيو سنة 1990 والمذكور أعلاه، بمادتين 9 مكرر و13 مكرر، تحرران كما يأتي :

"المادة 9 مكرر: يرفق التصريح بتأسيس فدرالية أو اتحاد أو كنفدرالية للمنظمات النقابية للعمال الأجراء وللمستخدمين بملف يشتمل على ما يأتي :

- نسخ من وصولات التسجيل للنقابات التي تتشكل منها،

- القائمة الاسمية لأعضاء الهيئات القيادية و/أو الإدارية وتوقيعهم وحالتهم المدنية ومهنتهم وعناوين مساكنهم،

- نسخ من محاضر الجمعيات العامة للمنظمات النقابية الأعضاء التي تصرح بإرادتها في تأسيس فدرالية أو اتحاد أو كنفدرالية،

- نسختان (2) من القوانين الأساسية لفدرالية أو اتحاد أو كنفدرالية المنظمات النقابية، موقعتين من عضوين (2)، على الأقل، من ممثلي المنظمات النقابية المؤسسة، أحدهما المسؤول الأول للنقابة،

- وبمقتضى القانون رقم 09-08 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية،

- وبمقتضى القانون رقم 11-08 المؤرخ في 21 جمادى الثانية عام 1429 الموافق 25 يونيو سنة 2008 والمتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم بها وتنقلهم فيها،

- وبعد رأي مجلس الدولة،

- وبعد مصادقة البرلمان،

يصدر القانون الآتي نصه :

المادة الأولى: يهدف هذا القانون إلى تعديل وتتميم بعض أحكام القانون رقم 14-90 المؤرخ في 9 ذي القعدة عام 1410 الموافق 2 يونيو سنة 1990 والمتعلق بكيفيات ممارسة الحق النقابي، المعدل والمتمم.

المادة 2: تعدل وتتم أحكام المادة 4 من القانون رقم 14-90 المؤرخ في 9 ذي القعدة عام 1410 الموافق 2 يونيو سنة 1990 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

"المادة 4: يمكن المنظمات النقابية للعمال الأجراء وللمستخدمين، المؤسسة قانونا، أن تنشئ فدراليات أو اتحادات أو كنفدراليات، مهما كانت المهنة أو الفرع أو قطاع النشاط الذي تنتمي إليه.

للفدراليات والاتحادات والكنفدراليات نفس الحقوق، وعليها نفس الواجبات التي تطبق على المنظمات النقابية، وتخضع في ممارسة نشاطها لأحكام هذا القانون".

المادة 3: تتم أحكام القانون رقم 14-90 المؤرخ في 9 ذي القعدة عام 1410 الموافق 2 يونيو سنة 1990 والمذكور أعلاه، بمادتين 4 مكرر و4 مكرر 1، تحرران كما يأتي :

"المادة 4 مكرر: تتشكل الفدرالية من ثلاث (3) منظمات نقابية، على الأقل، للعمال الأجراء أو للمستخدمين، المؤسسة قانونا وفقا لأحكام هذا القانون".

"المادة 4 مكرر 1: يتشكل الاتحاد أو الكنفدرالية من فدراليتين (2)، على الأقل، أو من خمس (5) منظمات نقابية على الأقل للعمال الأجراء أو للمستخدمين، مؤسسة قانونا وفقا لأحكام هذا القانون".

المادة 4: تعدل وتتم أحكام المادتين 6 و9 من القانون رقم 14-90 المؤرخ في 9 ذي القعدة عام 1410 الموافق 2 يونيو سنة 1990 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

"المادة 56 مكرر : إذا كان في تسريح أو عزل المندوب النقابي خرق لأحكام هذا القانون، وبعد استنفاد إجراءات الوقاية وتسوية النزاعات الفردية المنصوص عليها في تشريع العمل المعمول به، يخطر المندوب النقابي أو منظمته النقابية الجهة القضائية المختصة التي تبت في أجل لا يتجاوز ثلاثين (30) يوما بحكم مشمول بالإنفاذ المعجل، بصرف النظر عن أي طعن، بإلغاء قرار التسريح أو العزل مع إلزام المستخدم بإعادة إدماج المندوب النقابي في منصب عمله، دون الإخلال بالتعويض عن الأضرار التي يمكن أن يطالب بها المندوب النقابي أو منظمته النقابية إصلاحا للضرر الذي لحق به.

المادة 8 : تعدل وتتمم أحكام المواد 59 و 60 و 61 من القانون رقم 90-14 المؤرخ في 9 ذي القعدة عام 1410 الموافق 2 يونيو سنة 1990 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

"المادة 59 : يعاقب بغرامة مالية تتراوح بين 50.000 دج إلى 100.000 دج، على أية عرقلة لحرية ممارسة الحق النقابي، كما هو منصوص عليه في أحكام هذا القانون، لا سيما الباب الرابع منه.

وفي حالة العود، يعاقب بغرامة مالية تتراوح بين 100.000 دج إلى 200.000 دج، وبالحبس من ثلاثين (30) يوما إلى ستة (6) أشهر أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط".

"المادة 60 : يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى سنتين (2) وبغرامة مالية تتراوح بين 20.000 دج إلى 100.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من يسير أو يعقد اجتماعا لأعضاء منظمة نقابية موضوع حل أو يدير هذا الاجتماع أو يشترك فيه أو يسهله".

"المادة 61 : يعاقب بالحبس من ثلاثة (3) أشهر إلى سنة (1) وبغرامة مالية تتراوح بين 20.000 دج إلى 50.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من يعترض تنفيذ قرار الحل المتخذ طبقا لأحكام المواد من 31 إلى 33 أعلاه، دون الإخلال بالأحكام الأخرى المنصوص عليها في التشريع المعمول به".

المادة 9 : ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 24 رمضان عام 1443 الموافق 25 أبريل سنة 2022.

عبد المجيد تبون

- نسخة من محضر الجمعية العامة التأسيسية موقع عليه من مسؤولي النقابات الأعضاء".

"المادة 13 مكرر : يجب أن يكون المسؤول المكلف بقيادة و/أو إدارة المنظمة النقابية من جنسية جزائرية، ومتمتعاً بحقوقه المدنية والوطنية.

دون الإخلال بالأحكام المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه، يمكن العمال الأجراء أو المستخدمين الأجانب المنخرطين في منظمة نقابية أن يكونوا أعضاء في هيئات قيادتها و/أو إدارتها، طبقا للقوانين الأساسية والأنظمة التي تحكمها، إذا كانوا :

- مقيمين في الجزائر بصفة قانونية منذ ثلاث (3) سنوات، على الأقل،

- حائزين على سندات عمل صالحة، بالنسبة للعمال الأجراء أو مستندات تبرر نشاطهم الصناعي أو الحرفي أو التجاري أو الحر بالنسبة للمستخدمين، صادرة عن المصالح العمومية المختصة".

المادة 6 : تعدل وتتمم أحكام المادة 56 من القانون رقم 90-14 المؤرخ في 9 ذي القعدة عام 1410 الموافق 2 يونيو سنة 1990 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

"المادة 56 : يعد كل تسريح أو عزل لمندوب نقابي يتم خرقا لأحكام هذا القانون، باطلا وعديم الأثر.

ويعاد إدماج المعني في منصب عمله.....(بدون تغيير حتى) هذا الأخير.

في حالة رفض مؤكد من قبل المستخدم للامتنثال في أجل ثمانية (8) أيام، ابتداء من تاريخ تبليغ الطلب الذي يعده مفتش العمل لإعادة إدماج المندوب النقابي، وعلاوة على الأعمال التي يتخذها طبقا لأحكام المادة 7 من القانون رقم 90-03 المؤرخ في 10 رجب عام 1410 الموافق 6 فبراير سنة 1990 والمذكور أعلاه، يحرر مفتش العمل المختص إقليميا محضر عدم الامتنثال ويسلمه إلى المندوب النقابي وإلى منظمته النقابية، بموجب وصل استلام، في أجل لا يتعدى ثلاثة (3) أيام، ابتداء من تاريخ إعداد هذا المحضر.

المادة 7 : تتمم أحكام القانون رقم 90-14 المؤرخ في 9 ذي القعدة عام 1410 الموافق 2 يونيو سنة 1990 والمذكور أعلاه، بمادة 56 مكرر تحرر كما يأتي :

مراسيم تنظيمية

مرسوم رئاسي رقم 22-170 مؤرخ في 24 رمضان عام 1443 الموافق 25 أبريل سنة 2022، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير رئاسة الجمهورية.

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 7-91 و 141 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 21-16 المؤرخ في 25 جمادى الأولى عام 1443 الموافق 30 ديسمبر سنة 2021 والمتضمن قانون المالية لسنة 2022،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1443 الموافق 3 جانفي سنة 2022 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2022،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 22-02 المؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1443 الموافق 3 جانفي سنة 2022 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لرئاسة الجمهورية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2022،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يلغى من ميزانية سنة 2022 اعتماد قدره مائة وثلاثة وستون مليون دينار (163.000.000 دج) مقيّد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 37-91 "نفقات محتملة - احتياطي مجّمع".

المادة 2 : يخصص لميزانية سنة 2022 اعتماد قدره مائة وثلاثة وستون مليون دينار (163.000.000 دج) يقيّد في ميزانية تسيير رئاسة الجمهورية وفي الأبواب المبيّنة في الجدول الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 24 رمضان عام 1443 الموافق 25 أبريل سنة 2022.

عبد المجيد تبون

مرسوم رئاسي رقم 22-169 مؤرخ في 24 رمضان عام 1443 الموافق 25 أبريل سنة 2022، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير رئاسة الجمهورية.

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 7-91 و 141 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 21-16 المؤرخ في 25 جمادى الأولى عام 1443 الموافق 30 ديسمبر سنة 2021 والمتضمن قانون المالية لسنة 2022،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1443 الموافق 3 جانفي سنة 2022 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2022،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 22-02 المؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1443 الموافق 3 جانفي سنة 2022 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لرئاسة الجمهورية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2022،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يلغى من ميزانية سنة 2022 اعتماد قدره خمسمائة وثمانية عشر مليون دينار (518.000.000 دج) مقيّد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 37-91 "نفقات محتملة - احتياطي مجّمع".

المادة 2 : يخصص لميزانية سنة 2022 اعتماد قدره خمسمائة وثمانية عشر مليون دينار (518.000.000 دج) يقيّد في ميزانية تسيير رئاسة الجمهورية وفي الأبواب المبيّنة في الجدول الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 24 رمضان عام 1443 الموافق 25 أبريل سنة 2022.

عبد المجيد تبون

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 22-06 المؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1443 الموافق 3 جانفي سنة 2022 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2022،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يلغى من ميزانية سنة 2022 اعتماد قدره خمسة عشر مليارا ومائتان وتسعة وأربعون مليون دينار (15.249.000.000 دج) مقيّد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 37-91 "نفقات محتملة - احتياطي مجّع".

المادة 2 : يخصص لميزانية سنة 2022 اعتماد قدره خمسة عشر مليارا ومائتان وتسعة وأربعون مليون دينار (15.249.000.000 دج) يقيد في ميزانية تسيير وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية وفي الأبواب المبينة في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3 : يكلف وزير المالية ووزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 24 رمضان عام 1443 الموافق 25 أبريل سنة 2022.

عبد المجيد تبون

مرسوم رئاسي رقم 22-171 مؤرخ في 24 رمضان عام 1443 الموافق 25 أبريل سنة 2022، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية.

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 7-91 و 141 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 21-16 المؤرخ في 25 جمادى الأولى عام 1443 الموافق 30 ديسمبر سنة 2021 والمتضمن قانون المالية لسنة 2022،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1443 الموافق 3 جانفي سنة 2022 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2022،

الجدول الملحق

رقم الأبواب	العناوين	الاعتمادات المخصصة (دج)
	وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية	
	الفرع الثاني	
	المديرية العامة للأمن الوطني	
	الفرع الجزئي الأول	
	المصالح المركزية	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الأول	
	الموظفون - مرتبات العمل	
02 - 31	الأمن الوطني - التعويضات والمنح المختلفة.....	10.800.000.000
03 - 31	الأمن الوطني - المستخدمون المتعاقدون، الرواتب، منح ذات طابع عائلي واشتراكات الضمان الاجتماعي.....	1.080.000.000
	مجموع القسم الأول	11.880.000.000

الجدول الملحق (تابع)

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	القسم السادس	
	إعانات التسيير	
62.000.000	الأمن الوطني - إعانة للمؤسسة الاستشفائية الجامعية الجهوية للأمن الوطني بوهران.....	01 - 36
26.000.000	الأمن الوطني - إعانة للمؤسسة الاستشفائية للأمن الوطني بسيدي بلعباس.....	02 - 36
88.000.000	مجموع القسم السادس	
11.968.000.000	مجموع العنوان الثالث	
11.968.000.000	مجموع الفرع الجزئي الأول	
	الفرع الجزئي الثاني	
	المصالح اللامركزية التابعة للأمن الوطني	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الأول	
	الموظفون - مرتبات العمل	
252.000.000	المصالح اللامركزية التابعة للأمن الوطني - المستخدمون المتعاقدون، الرواتب، منح ذات طابع عائلي واشتراكات الضمان الاجتماعي.....	13 - 31
252.000.000	مجموع القسم الأول	
252.000.000	مجموع العنوان الثالث	
252.000.000	مجموع الفرع الجزئي الثاني	
12.220.000.000	مجموع الفرع الثاني	
	الفرع الثالث	
	المديرية العامة للحماية المدنية	
	الفرع الجزئي الأول	
	المصالح المركزية	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الأول	
	الموظفون - مرتبات العمل	
2.860.000.000	الحماية المدنية - التعويضات والمنح المختلفة.....	02 - 31
6.000.000	الحماية المدنية - المستخدمون المتعاقدون، الرواتب، منح ذات طابع عائلي واشتراكات الضمان الاجتماعي.....	03 - 31
2.866.000.000	مجموع القسم الأول	
2.866.000.000	مجموع العنوان الثالث	
2.866.000.000	مجموع الفرع الجزئي الأول	

الجدول الملحق (تابع)

رقم الأبواب	العناوين	الاعتمادات المخصصة (دج)
13 - 31	<p>الفرع الجزئي الثاني المصالح اللامركزية التابعة للحماية المدنية العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الأول الموظفون - مرتبات العمل</p> <p>المصالح اللامركزية التابعة للحماية المدنية - المستخدمون المتعاقدون، الرواتب، منح ذات طابع عائلي واشتراكات الضمان الاجتماعي..... مجموع القسم الأول مجموع العنوان الثالث مجموع الفرع الجزئي الثاني</p>	<p>133.000.000</p> <hr/> <p>133.000.000</p> <hr/> <p>133.000.000</p> <hr/> <p>133.000.000</p>
23 - 31	<p>الفرع الجزئي الثالث الوحدة الوطنية للتدريب والتدخل العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الأول الموظفون - مرتبات العمل</p> <p>الوحدة الوطنية - المستخدمون المتعاقدون، الرواتب، منح ذات طابع عائلي واشتراكات الضمان الاجتماعي..... مجموع القسم الأول مجموع العنوان الثالث مجموع الفرع الجزئي الثالث مجموع الفرع الثالث مجموع الاعتمادات المخصصة.....</p>	<p>30.000.000</p> <hr/> <p>30.000.000</p> <hr/> <p>30.000.000</p> <hr/> <p>30.000.000</p> <hr/> <p>3.029.000.000</p> <hr/> <p>15.249.000.000</p>

- وبمقتضى القانون رقم 21-16 المؤرخ في 25 جمادى الأولى عام 1443 الموافق 30 ديسمبر سنة 2021 والمتضمن قانون المالية لسنة 2022،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1443 الموافق 3 جانفي سنة 2022 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2022،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 22-11 المؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1443 الموافق 3 جانفي سنة 2022 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الشؤون الدينية والأوقاف من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2022،

مرسوم رئاسي رقم 22-172 مؤرخ في 24 رمضان عام 1443 الموافق 25 أبريل سنة 2022، يتضمن إحداث باب وتحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة الشؤون الدينية والأوقاف.

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 91-7 و 141

(الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يحدث في جدول ميزانية تسيير وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، باب رقمه 08-37 وعنوانه "مصاريف طبع القرآن الكريم (مصحف الرودوسي) في إطار الاحتفال بالذكرى الستين للاستقلال".

المادة 2 : يلغى من ميزانية سنة 2022، اعتماد قدره ستة وستون مليوناً وثلاثمائة وواحد وثمانون ألف دينار (66.381.000 دج) مقيّد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 91-37 "نفقات محتملة - احتياطي مجّع".

المادة 3 : يخصص لميزانية سنة 2022 اعتماد قدره ستة وستون مليوناً وثلاثمائة وواحد وثمانون ألف دينار

(66.381.000 دج) يقيّد في ميزانية تسيير وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، وفي الباب رقم 08-37 "مصاريف طبع القرآن الكريم (مصحف الرودوسي) في إطار الاحتفال بالذكرى الستين للاستقلال".

المادة 4 : يكلف وزير المالية ووزير الشؤون الدينية والأوقاف، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 24 رمضان عام 1443 الموافق 25 أبريل سنة 2022.

عبد المجيد تبون

مراسيم فردية

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 25 رمضان عام 1443 الموافق 26 أبريل سنة 2022، يتضمن إنهاء مهام نائبة مدير برئاسة الجمهورية (الأمانة العامة للحكومة).

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 25 رمضان عام 1443 الموافق 26 أبريل سنة 2022، تنهى مهام السيدة سارة سليمان، بصفتها نائبة مدير برئاسة الجمهورية (الأمانة العامة للحكومة)، لتكليفها بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 6 رمضان عام 1443 الموافق 7 أبريل سنة 2022، يتضمن إنهاء مهام المفتش العام لوزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 6 رمضان عام 1443 الموافق 7 أبريل سنة 2022، تنهى مهام السيد عيسى طهراوي، بصفته مفتشا عاما لوزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 19 رمضان عام 1443 الموافق 20 أبريل سنة 2022، يتضمن إنهاء مهام المدير العام للوكالة الوطنية للتنمية المستدامة للصيد البحري وتربية المائيات.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 19 رمضان عام 1443 الموافق 20 أبريل سنة 2022، تنهى مهام السيد نعيم بلعكري، بصفته مديرا عاما للوكالة الوطنية للتنمية المستدامة للصيد البحري وتربية المائيات، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 24 رمضان عام 1443 الموافق 25 أبريل سنة 2022، يتضمن إنهاء مهام مدير المواكب الرسمية والنقل برئاسة الجمهورية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 24 رمضان عام 1443 الموافق 25 أبريل سنة 2022، تنهى مهام السيد نصر الدين بوعشرية، بصفته مديرا للمواكب الرسمية والنقل برئاسة الجمهورية.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 25 رمضان عام 1443 الموافق 26 أبريل سنة 2022، يتضمن إنهاء مهام مديرين للدراسات برئاسة الجمهورية (الأمانة العامة للحكومة).

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 25 رمضان عام 1443 الموافق 26 أبريل سنة 2022، تنهى مهام السادة الآتية أسماؤهم، بصفتهم مديرين للدراسات برئاسة الجمهورية (الأمانة العامة للحكومة)، لتكليفهم بوظائف أخرى :

- سعيد بلحسن،

- اليزيد قنانفة،

- معمر براهيم.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 19 رمضان عام 1443 الموافق 20 أبريل سنة 2022، يتضمن إنهاء مهام مدير الصيد البحري والموارد الصيدية في ولاية غليزان.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 19 رمضان عام 1443 الموافق 20 أبريل سنة 2022، تنهى مهام السيد حسين مليكش، بصفته مديرا للصيد البحري والموارد الصيدية في ولاية غليزان، لتكليفه بوظيفة أخرى.



مرسوم تنفيذي مؤرخ في 19 رمضان عام 1443 الموافق 20 أبريل سنة 2022، يتضمن إنهاء مهام مكلف بالدراسات والتلخيص بوزارة الثقافة والفنون.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 19 رمضان عام 1443 الموافق 20 أبريل سنة 2022، تنهى مهام السيد عبد الله بن يوسف، بصفته مكلفا بالدراسات والتلخيص بوزارة الثقافة والفنون.



مرسوم تنفيذي مؤرخ في 19 رمضان عام 1443 الموافق 20 أبريل سنة 2022، يتضمن إنهاء مهام مديرة المسرح الجهوي بمستغانم.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 19 رمضان عام 1443 الموافق 20 أبريل سنة 2022، تنهى مهام السيدة نبيلة محمدي، بصفتها مديرة للمسرح الجهوي بمستغانم.



مرسوم تنفيذي مؤرخ في 19 رمضان عام 1443 الموافق 20 أبريل سنة 2022، يتضمن تعيين رئيس ديوان والي ولاية ورقلة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 19 رمضان عام 1443 الموافق 20 أبريل سنة 2022، يعين السيد محمد جلال الدين مكناسي، رئيسا لديوان والي ولاية ورقلة.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 رمضان عام 1443 الموافق 26 أبريل سنة 2022، يتضمن تعيين مكلفين بمهمة برئاسة الجمهورية (الأمانة العامة للحكومة).

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 رمضان عام 1443 الموافق 26 أبريل سنة 2022، يعين السادة الآتية أسماؤهم، مكلفين بمهمة برئاسة الجمهورية (الأمانة العامة للحكومة):

- سعيد بلحسن،

- اليزيد قنانفة،

- معمر براهيم.



مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 رمضان عام 1443 الموافق 26 أبريل سنة 2022، يتضمن تعيين مديرة برئاسة الجمهورية (الأمانة العامة للحكومة).

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 رمضان عام 1443 الموافق 26 أبريل سنة 2022، تعين السيدة سارة سليمان، مديرة برئاسة الجمهورية (الأمانة العامة للحكومة).



مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 رمضان عام 1443 الموافق 26 أبريل سنة 2022، يتضمن تعيين نائب مدير برئاسة الجمهورية (الأمانة العامة للحكومة).

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 رمضان عام 1443 الموافق 26 أبريل سنة 2022، يعين السيد جلول زيان عمار، نائب مدير برئاسة الجمهورية (الأمانة العامة للحكومة).



مرسوم تنفيذي مؤرخ في 19 رمضان عام 1443 الموافق 20 أبريل سنة 2022، يتضمن إنهاء مهام نائب مدير بوزارة التجارة - سابقا.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 19 رمضان عام 1443 الموافق 20 أبريل سنة 2022، تنهى مهام السيد أحسن زنطار، بصفته نائب مدير للمنازعات بوزارة التجارة - سابقا، لتكليفه بوظيفة أخرى.

**مرسوم تنفيذي مؤرخ في 19 رمضان عام 1443 الموافق
20 أبريل سنة 2022، يتضمن تعيين مديرين
للشباب والرياضة في ولايتين.**

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 19 رمضان عام 1443
الموافق 20 أبريل سنة 2022، يعين السيدان الآتي اسماهما،
مديرين للشباب والرياضة في الولايتين الآتيتين :

- علي شباطة، في ولاية المسيلة،
- خليفة ميسوم، في ولاية أولاد جلال.



**مرسوم تنفيذي مؤرخ في 19 رمضان عام 1443 الموافق
20 أبريل سنة 2022، يتضمن تعيين مديرة المعهد
الوطني للتكوين العالي لإطارات الشبيبة
والرياضة في وهران.**

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 19 رمضان عام 1443
الموافق 20 أبريل سنة 2022، تعين السيدة حبيبة قرداش،
مديرة للمعهد الوطني للتكوين العالي لإطارات الشبيبة
والرياضة في وهران.



**مرسوم تنفيذي مؤرخ في 19 رمضان عام 1443 الموافق
20 أبريل سنة 2022، يتضمن تعيين مدير
إدارة الوسائل بوزارة الفلاحة والتنمية الريفية.**

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 19 رمضان عام 1443
الموافق 20 أبريل سنة 2022، يعين السيد أحسن زنطار،
مديرا لإدارة الوسائل بوزارة الفلاحة والتنمية الريفية.



**مرسوم تنفيذي مؤرخ في 19 رمضان عام 1443 الموافق
20 أبريل سنة 2022، يتضمن تعيين مكلفة
بالدراسات والتلخيص بوزارة السكن والعمران
والمدينة.**

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 19 رمضان عام 1443
الموافق 20 أبريل سنة 2022، تعين السيدة نريمان قيوم،
مكلفة بالدراسات والتلخيص بوزارة السكن والعمران
والمدينة.

**مرسوم تنفيذي مؤرخ في 19 رمضان عام 1443 الموافق
20 أبريل سنة 2022، يتضمن تعيين الأمين العام
لجامعة خنشلة.**

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 19 رمضان عام 1443
الموافق 20 أبريل سنة 2022، يعين السيد منير إيكين، أمينا
عاما لجامعة خنشلة.



**مرسومان تنفيذيان مؤرخان في 19 رمضان عام 1443
الموافق 20 أبريل سنة 2022، يتضمنان تعيين
نائب مدير بجامعتين.**

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 19 رمضان عام 1443
الموافق 20 أبريل سنة 2022، يعين السيد علي رحال، نائب
مدير، مكلفا بالعلاقات الخارجية والتعاون والتنشيط
والاتصال والتظاهرات العلمية بجامعة باتنة 1.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 19 رمضان عام 1443
الموافق 20 أبريل سنة 2022، يعين السيد خالد بوجلال،
نائب مدير، مكلفا بالتنمية والاستشراف والتوجيه بجامعة
سكيكدة.



**مرسوم تنفيذي مؤرخ في 19 رمضان عام 1443 الموافق
20 أبريل سنة 2022، يتضمن تعيين عميدي
كليتين بجامعتين.**

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 19 رمضان عام 1443
الموافق 20 أبريل سنة 2022، يعين السيدان الآتي اسماهما،
عميدين لكليتين بالجامعتين الآتيتين :

- عبد الكريم سي بشير، كلية علوم الطبيعة والحياة
بجامعة باتنة 2،

- جمال نصر الدين نجار، كلية الهندسة المعمارية
والهندسة المدنية بجامعة وهران للعلوم والتكنولوجيا.



**مرسوم تنفيذي مؤرخ في 19 رمضان عام 1443 الموافق
20 أبريل سنة 2022، يتضمن تعيين نائبة مدير
بوزارة الشباب والرياضة.**

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 19 رمضان عام 1443
الموافق 20 أبريل سنة 2022، تعين السيدة سناء مريم، نائبة
مدير لترقية الحياة الجمعوية بوزارة الشباب والرياضة.

**مرسوم تنفيذي مؤرخ في 19 رمضان عام 1443 الموافق
20 أبريل سنة 2022، يتضمن تعيين نواب مديرين
بوزارة الأشغال العمومية.**

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 19 رمضان عام 1443
الموافق 20 أبريل سنة 2022، تعين السيدات والسيدات الآتية
أسمائهم، نواب مديرين بوزارة الأشغال العمومية :

- سعيده بهلول، نائبة مدير لشبكات وسلامة أنظمة
المعلومات،

- صبيحة أميتي، نائبة مدير للتخطيط والدراسات
الاقتصادية،

- كريمة دياب، نائبة مدير للأرشيف،

- ليلي جودي، نائبة مدير للمنازعات،

- ياسين حموم، نائب مدير لصيانة المنشآت الأساسية
المطارية.



**مرسوم تنفيذي مؤرخ في 19 رمضان عام 1443 الموافق
20 أبريل سنة 2022، يتضمن تعيين مديرين
للصيد البحري وتربية المائيات في بعض
الولايات.**

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 19 رمضان عام 1443
الموافق 20 أبريل سنة 2022، يعين السادة الآتية أسمائهم،
مديرين للصيد البحري وتربية المائيات في الولايات
الآتية :

- حسين مليكش، في ولاية الشلف،

- شافي دبو، في ولاية تيزي وزو،

- نعيم بلعكري، في ولاية سكيكدة،

- عز الدين بوكزية، في ولاية عنابة،

- حفيظ زناسني، في ولاية مستغانم،

- صلاح الدين أوداينية، في ولاية ورقلة،

- عمار زاوي العايش، في ولاية الطارف،

- عبد الحكيم لزعر، في ولاية عين الدفلى،

- جيلالي سامر، في ولاية غليزان.

**مرسوم تنفيذي مؤرخ في 19 رمضان عام 1443 الموافق
20 أبريل سنة 2022، يتضمن تعيين مدير التسيير
العقاري بوزارة السكن والعمران والمدينة.**

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 19 رمضان عام 1443
الموافق 20 أبريل سنة 2022، يعين السيد جعفر طاهر، مديرا
للتسيير العقاري بوزارة السكن والعمران والمدينة.



**مرسوم تنفيذي مؤرخ في 19 رمضان عام 1443 الموافق
20 أبريل سنة 2022، يتضمن تعيين مدير التعمير
والهندسة المعمارية والبناء في ولاية توقرت.**

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 19 رمضان عام 1443
الموافق 20 أبريل سنة 2022، يعين السيد عبد المجيد مزار،
مديرا للتعمير والهندسة المعمارية والبناء في ولاية
توقرت.



**مرسوم تنفيذي مؤرخ في 19 رمضان عام 1443 الموافق
20 أبريل سنة 2022، يتضمن تعيين مدير التجهيزات
العمومية في ولاية توقرت.**

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 19 رمضان عام 1443
الموافق 20 أبريل سنة 2022، يعين السيد مختار جامعي،
مديرا للتجهيزات العمومية في ولاية توقرت.



**مرسوم تنفيذي مؤرخ في 19 رمضان عام 1443 الموافق
20 أبريل سنة 2022، يتضمن تعيين مدير السكن
في ولاية توقرت.**

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 19 رمضان عام 1443
الموافق 20 أبريل سنة 2022، يعين السيد إبراهيم صمودي،
مديرا للسكن في ولاية توقرت.

قرارات، مقررات، آراء

وزارة المالية

قرار مؤرخ في 20 شعبان عام 1443 الموافق 23 مارس سنة 2022، يتضمن اعتماد سمسار للتأمين.

بموجب قرار مؤرخ في 20 شعبان عام 1443 الموافق 23 مارس سنة 2022، يُعتمد، عملا بأحكام الأمر رقم 07-95 المؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995 والمتعلق بالتأمينات، المعدل والمتمم، والمرسوم التنفيذي رقم 340-95 المؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1416 الموافق 30 أكتوبر سنة 1995 الذي يحدد شروط منح وسطاء التأمين، الاعتماد والأهلية المهنية وسحبه منهم، ومكافآتهم ومراقبتهم، المعدل والمتمم، السيد قادة محمد، بصفته سمسارا للتأمين، شخصا طبيعيا.

ويُمنح هذا الاعتماد لهذا السمسار قصد ممارسة سمسرة عمليات التأمين الآتية :

- 1- الحوادث،
- 2- المرض،
- 3- أجسام العربات البرية (الأخرى غير المستعملة عبر السكة الحديدية)،
- 4- أجسام عربات السكة الحديدية،
- 5- أجسام العربات الجوية،
- 6- أجسام العربات البحرية والبحيرية،
- 7- البضائع المنقولة،
- 8- الحريق والانفجار والعناصر الطبيعية،
- 9- أضرار لاحقة بالأموال،
- 10- المسؤولية المدنية للعربات البرية المحركة ذاتيا،
- 11- المسؤولية المدنية للعربات الجوية،
- 12- المسؤولية المدنية للعربات البحرية والبحيرية،
- 13- المسؤولية المدنية العامة،
- 14- القروض،
- 15- الكفالة،
- 16- الخسائر المالية المختلفة،

17- الحماية القانونية،

18- المساعدة (مساعدة الأشخاص المعرّضين للصعوبات، لا سيما خلال تنقلاتهم)،

20- الحياة - الوفاة،

21- الزواج - الولادة،

22- التأمينات المتعلقة بأموال الاستثمار،

24- الرسملة،

25- تسيير الأموال الجماعية،

26- الاحتياط الجماعي.

يخضع كل تعديل لأحد العناصر المكونة لملف طلب الاعتماد، إلى الموافقة المسبقة لإدارة رقابة التأمينات.

إضافة لذلك، يجب تبليغ إدارة الرقابة عن كل عنصر جديد يمس السير العادي لمكتب السمسرة، في أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوما.

وزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة

قرار مؤرخ في 7 شعبان عام 1443 الموافق 10 مارس سنة 2022، يعدل القرار المؤرخ في 25 رمضان عام 1440 الموافق 30 مايو سنة 2019 والمتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة دار الرحمة لحملة، ولاية باتنة.

بموجب قرار مؤرخ في 7 شعبان عام 1443 الموافق 10 مارس سنة 2022، يعدل القرار المؤرخ في 25 رمضان عام 1440 الموافق 30 مايو سنة 2019 والمتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة دار الرحمة لحملة، ولاية باتنة، كما يأتي :

- ".....(بدون تغيير حتى)
- ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد :
- رحابلية محمد أمين، ممثل عن وزيرة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة، رئيسا،
-(بدون تغيير حتى) الضمان الاجتماعي،
- مشومة يسين، ممثل عن الوزير المكلف بالصحة،
- بوراس علقمة، ممثل عن الوزير المكلف بالتربية الوطنية،
- بلوط السعيد، ممثل عن الوزير المكلف بالتكوين المهني،
- صفصافي كمال، ممثل عن الوزير المكلف بالشباب والرياضة،
-(الباقى بدون تغيير)....."

وزارة السكن والعمران والمدينة

قرار مؤرخ في 13 رمضان عام 1443 الموافق 14 أبريل سنة 2022، يتضمن المصادقة على الأرقام الاستدلالية للأجور والمواد للفصل الرابع من سنة 2021 المستعملة في صيغ تحيين ومراجعة أسعار صفقات الأشغال لقطاع البناء والأشغال العمومية والري.

إن وزير السكن والعمران والمدينة،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1436 الموافق 16 سبتمبر سنة 2015 والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، لا سيما المادتين 102 و 103 منه،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-281 المؤرخ في 26 ذي القعدة عام 1442 الموافق 7 يوليو سنة 2021 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91-145 المؤرخ في 27 شوال عام 1411 الموافق 12 مايو سنة 1991 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالصندوق الوطني للسكن، المعدل والمتمم،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادتين 102 و 103 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1436 الموافق 16 سبتمبر سنة 2015 والمذكور أعلاه، يصادق على الأرقام الاستدلالية للأجور والمواد للفصل الرابع من سنة 2021، المستعملة في صيغ تحيين ومراجعة أسعار صفقات الأشغال لقطاع البناء والأشغال العمومية والري، والمحددة في الجداول المرفقة بملحق هذا القرار.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 13 رمضان عام 1443 الموافق 14 أبريل سنة 2022.

محمد طارق بلعربي

الملحق

جداول الأرقام الاستدلالية للأجور والمواد المستعملة في صيغ تحيين ومراجعة أسعار صفقات الأشغال لقطاع البناء والأشغال العمومية والري للفصل الرابع من سنة 2021.

I / الأرقام الاستدلالية للأجور :

أ - الأرقام الاستدلالية للأجور على أساس 1000 في جانفي سنة 2020.

التجهيزات				الأشغال الكبرى	الأشهر
الدهن والزجاج	الكهرباء	النجارة	التدفئة والترصيص		
1003	1001	1002	1001	1001	أكتوبر 2021
1003	1001	1002	1001	1001	نوفمبر 2021
1003	1001	1002	1001	1001	ديسمبر 2021

ب - معامل الارتباط الذي يسمح بحساب الأرقام الاستدلالية على أساس 1000 في جانفي سنة 2011، انطلاقا من الأرقام الاستدلالية على أساس 1000 في جانفي سنة 2020.

التجهيزات	الأشغال الكبرى	التدفئة والترصيص	النجارة	الكهرباء	الدهن والزجاج
معامل الارتباط	1,420	1,305	1,268	1,446	1,390

II / معامل " K " للتكاليف الاجتماعية :

ابتداءً من أول أكتوبر سنة 1999، تطبق قيمتان (2) للمعامل "K" للتكاليف الاجتماعية في صيغ تغيير الأسعار حسب الحالات الآتية :

1. قيمة المعامل "K" للتكاليف الاجتماعية المطبقة في الصفقات المبرمة بين أول أبريل سنة 1985 و 30 سبتمبر سنة 1999 هي :

$$K = 0,5147$$

2. قيمة المعامل "K" للتكاليف الاجتماعية المطبقة في الصفقات المبرمة بعد 30 سبتمبر سنة 1999 هي :

$$K = 0,5148$$

III / الأرقام الاستدلالية للمواد**1 - الفولاذ**

الرقم	الرمز	المادة / المنتج	معامل الارتباط	أكتوبر 2021	نوفمبر 2021	ديسمبر 2021
1	Adp	فولاذ صلب لتسليح الخرسانة مسبقة الضغط	1,180	1201	1214	1214
2	Acl	دعامة الزاوية متساوية الجناحين	1,109	1266	1266	1266
3	Ad	قضيب من الفولاذ المستدير الأملس للخرسانة المسلحة	1,000	1000	1000	1000
4	Apf	مجنبات حديدية مدرفلة على الساخن (IPN, UPN, IPE, HEA, HEB)	1,001	1458	1474	1503
5	At	قضيب من الفولاذ ذو التحام كبير للخرسانة المسلحة	1,084	1502	1518	1521
6	Bc	لولب وعقاف	0,957	1000	1000	1000
7	Chac	مرجل من فولاذ	1,000	1251	1251	1251
8	Fiat	خيط الربط	0,934	1241	1240	1378
9	Fp	لوح مسطح من الفولاذ	1,232	1068	1068	1068
10	Ft	مجنب ذو الشكل T	1,000	1000	1000	1000
11	Poi	مسمار	0,914	1000	1000	1000
12	Rac	مدفأة من الفولاذ	1,000	1000	1000	1000
13	Trs	مشبك ملح	1,258	1475	1499	1497

2 - الصفائح

الرقم	الرمز	المادة / المنتج	معامل الارتباط	أكتوبر 2021	نوفمبر 2021	ديسمبر 2021
1	Tn	لوح من صفائح مزلعة	1,157	2071	2113	2113
2	Ta	صفيحة فولاذية مغلقة	0,955	1276	1376	1376
3	Tal	صفيحة فولاذية للمجنبات المدرفلة على البارد (P.A.F)	1,210	1073	1073	1073
4	Tea	قرميد من الفولاذ	1,051	929	929	929
5	Tge	صفيحة موجة مغلقة	1,000	1000	1000	1000

3 - الحصى

الرقم	الرمز	المادة / المنتج	معامل الارتباط	أكتوبر 2021	نوفمبر 2021	ديسمبر 2021
1	Gr	حصى مكسر	0,883	994	994	994
2	Cail	حجارة من النوع الخاص برص السكك	1,058	998	998	998
3	Grr	حصى مستدير	1,000	1000	1000	1000
4	Moe	حجارة	0,996	1000	1000	1000
5	Pme	غبار الرخام	1,000	1000	1000	1000
6	Sa	رمال الوديان أو المحاجر	1,068	992	992	992
7	Tou	خليط أتربة من كل نوع	1,306	966	966	966
8	Tuf	فليس (تافسة)	1,000	1004	1004	1004

4 - الإسمنت

الرقم	الرمز	المادة / المنتج	معامل الارتباط	أكتوبر 2021	نوفمبر 2021	ديسمبر 2021
1	BPE	خرسانة عادية جاهزة للاستعمال	1,085	1003	1003	1003
2	Chc	الجير المائي	1,123	1000	1000	1000
3	Cimc	إسمنت بورتلندي اصطناعي من نوع CEM II	1,220	1016	987	992
4	Cimo	إسمنت بورتلندي اصطناعي من نوع CEM I	1,000	1008	1008	1008
5	Hts	إسمنت الأفران العالية من نوع CEM III	1,000	1030	1030	1030
6	Pl	جبس	1,352	1004	1004	1004

5 - المضافات الكيميائية

الرقم	الرمز	المادة / المنتج	معامل الارتباط	أكتوبر 2021	نوفمبر 2021	ديسمبر 2021
1	Adja	مسرّع تجميد الخرسانة	0,958	1075	962	1240
2	Adjh	ممسك الماء	1,005	1068	1068	1071
3	Adjr	مبطئ تجميد الخرسانة	0,899	996	1000	1000
4	Apl	ملدن الخرسانة	0,983	1000	1000	1008

6 - البناء

الرقم	الرمز	المادة / المنتج	معامل الارتباط	أكتوبر 2021	نوفمبر 2021	ديسمبر 2021
1	Brc	أجر مجوف	0,804	1028	1028	1031
2	Brp	أجر ملآن	1,197	1000	1000	1000
3	Bts	طوب التربة المثبتة (BTS)	1,000	1000	1000	1000
4	Cl	كلوسترا	0,933	1000	1000	1000
5	Crp	مربع جبس	1,093	992	992	992
6	Hou	الهوردي (جسم مجوف لقلوبة البلاط)	1,740	1010	1010	999
7	Pba	رافدة من الخرسانة المسلحة (مسبقة الصنع)	1,000	1000	1000	1000
8	Pg	لبنات مجوفة من الخرسانة	1,224	1000	1000	1000

7 - التغطية

الرقم	الرمز	المادة / المنتج	معامل الارتباط	أكتوبر 2021	نوفمبر 2021	ديسمبر 2021
1	Caf	مربع من الخزف	0,913	933	933	930
2	Cg	مربع من الغرانيت	1,000	1000	1000	1000
3	MF	رخام للتغطية	1,400	1000	1000	1000
4	Plt	وزرة من الخزف	0,775	1061	1030	1041
5	Te	قرميد	0,839	1020	1020	1020

8 - الدهان

الرقم	الرمز	المادة / المنتج	معامل الارتباط	أكتوبر 2021	نوفمبر 2021	ديسمبر 2021
1	Pve	دهان فينيلي	1,239	1052	1127	1081
2	Pey	دهان إيبوكسي	2,088	1000	1000	1000
3	Gly	دهان غليسيروفتاليك	1,686	1181	1263	1263
4	Par	دهان أريس	1,210	1000	1348	1348
5	Pea	دهان مضاد للصدأ	1,100	1001	1122	1122
6	Peh	دهان زيتي	1,630	1206	1206	1206
7	Psy	دهان ستيرالين	1,763	1173	1212	1213
8	Psyn	دهان لإشارات الطرق	1,220	1202	1322	1265

9 - النجارة

الرقم	الرمز	المادة / المنتج	معامل الارتباط	أكتوبر 2021	نوفمبر 2021	ديسمبر 2021
1	Bcj	خشب الجوز (أكاجو)	1,000	1000	1000	1000
2	Bms	لوح سميك من الخشب الأبيض	1,546	1549	1549	1549
3	Bo	لوح من أوراق خشبية ملصقة	1,372	1157	1116	1150
4	Brn	خشب أحمر	1,278	1883	1840	1786
5	Falu	نافذة من الألمنيوم مع إطارها	1,000	1000	1000	1000
6	Fb	نافذة من الخشب مع إطارها	1,000	1000	1000	1000
7	Fpvc	نافذة من البلاستيك (PVC) مع إطارها	1,000	1000	1000	1000
8	Pab	لوحات من الخشب المضغوط	1,103	1000	1000	1000
9	Palu	باب من الألمنيوم مع إطاره	1,000	1000	1000	1000
10	Pb	بارسيان من الخشب مع إطاره	1,115	1000	1000	1000
11	PFalu	باب نافذة من الألمنيوم مع إطاره	1,000	1000	1000	1000
12	PFb	باب نافذة من الخشب مع إطاره	0,935	1000	1000	1000
13	PFpvc	باب نافذة من البلاستيك (PVC) مع إطاره	1,000	1000	1000	1000
14	Piso	باب مفرغ من أوراق خشبية ملصقة مع إطاره	1,000	1000	1000	1000
15	Ppb	باب ملىء من الخشب مع إطاره	1,046	1000	1000	1000
16	Ppvc	باب من البلاستيك (PVC) مع إطاره	1,000	1000	1000	1000
17	Sac	لوح من الخشب الأبيض للقولبة	1,312	1503	1460	1551

10 - الأدوات المعدنية

الرقم	الرمز	المادة / المنتج	معامل الارتباط	أكتوبر 2021	نوفمبر 2021	ديسمبر 2021
1	Cr	رتاج	1,103	1000	1000	1000
2	Pa	مفاصل مدرفلة	1,000	1548	1548	1548
3	Pe	لسان قفل ثابت	1,050	1209	1209	1209
4	Tsc	أنبوب إقفال مربع	1,195	1511	1519	1519
5	Tsr	أنبوب إقفال دائري	1,250	1504	1547	1547
6	Znl	زنك مدرفل	1,146	1000	1000	1000

11 - الزجاج

الرقم	الرمز	المادة / المنتج	معامل الارتباط	أكتوبر 2021	نوفمبر 2021	ديسمبر 2021
1	Vv	زجاج من النوع العادي	1,240	1000	1000	1000
2	Brnv	لبنة من الزجاج (نيفادا)	1,027	1000	1000	1000
3	Mas	عجين الزجاج	1,101	1167	1297	1297
4	Va	زجاج مقوى	1,244	1000	1000	1000
5	Vd	زجاج سميك مزدوج	1,000	1000	1000	1000
6	Vgl	زجاج المرايا	1,035	1000	1000	1000
7	Vm	زجاج مطرق	1,033	1000	1000	1000

12 - الكهرباء

الرقم	الرمز	المادة / المنتج	معامل الارتباط	أكتوبر 2021	نوفمبر 2021	ديسمبر 2021
1	Armng	خزانة عامة	1,000	1039	1039	1039
2	Bau	جهاز مستقل	1,000	1167	1167	1167
3	Bod	علبة الاشتقاق	1,170	1077	1077	1077
4	Ca	ممر الكابل من بلاط مثقوب	1,000	1368	1368	1368
5	Cf	سلك من نحاس عادي	1,157	1163	1330	1330
6	Coe	صندوق الطابق (شباك الاشتقاق)	1,000	1178	1178	1178
7	Cop	صندوق أسفل العمود الصاعد	1,000	1028	1028	1028
8	Cor	صندوق التوزيع	1,000	1297	1297	1297
9	Cpfg	كابل صلب من سلسلة حامل التيار (4 cond)	1,179	1155	1294	1294
10	Cth	كابل صلب من سلسلة حامل التيار (1 cond)	1,195	1724	1730	1730
11	Cts	كابل متوسط التوتر	1,194	1381	1560	1560
12	Cuf	كابل صلب من سلسلة حامل التيار (3 cond)	1,144	1147	1270	1270
13	Disb	فاصل تبايني ذو قطبين	1,069	964	964	964
14	Disc	فاصل تبايني ثلاثي الأقطاب	1,210	1007	1007	1007
15	Dist	فاصل تبايني رباعي الأقطاب	1,283	1006	1006	1006
16	Ga	غمد برتقالي (ICD)	0,980	1000	1000	1000
17	He	كوة عازلة	1,000	1000	1000	1000
18	Itd	قاطع مزدوج لتيار الإنارة للترصيع	1,000	1000	1000	1000

12 - الكهرباء (تابع)

الرقم	الرمز	المادة / المنتج	معامل الارتباط	أكتوبر 2021	نوفمبر 2021	ديسمبر 2021
19	Its	قاطع بسيط لتيار الإنارة للترصيع	1,000	1000	1000	1000
20	Lum	مصباح بالزئبق	1,000	1000	1000	1000
21	Lus	مصباح بالصوديوم	1,000	1000	1000	1000
22	Pla	مصباح سقفي ذو حوض	1,000	1021	1021	1021
23	Pqt	وتد أرضي	1,000	1040	1040	1040
24	Pr	منشب للتيار الكهربائي للترصيع	1,142	1000	1000	1000
25	Rf	عاكس	1,000	1000	1000	1000
26	Rg	مسطرة صغيرة مونوكليب	1,000	1000	1000	1000
27	Ste	قاطع للتيار الكهربائي	1,000	1083	1083	1083
28	Tp	أنبوب صلب من البلاستيك	1,000	1000	1000	1000
29	Tra	جهاز تحويل الكهرباء (MT/BT)	1,000	1000	1000	1000

13 - حديد الزهر (Fonte)

الرقم	الرمز	المادة / المنتج	معامل الارتباط	أكتوبر 2021	نوفمبر 2021	ديسمبر 2021
1	Chaf	مرجل من حديد الزهر	1,000	1000	1000	1000
2	Grc	مشبك لمجرى الماء	1,295	1000	1000	1000
3	Raf	مدفأة من حديد الزهر	1,000	1000	1000	1000
4	Tamf	غطاء المصب من حديد الزهر	1,292	987	987	1082
5	Vef	قاطع الماء من حديد الزهر	1,000	1000	1000	1000

14 - الترصيع

الرقم	الرمز	المادة / المنتج	معامل الارتباط	أكتوبر 2021	نوفمبر 2021	ديسمبر 2021
1	Ado	ملطف نصف آلي	0,902	1000	1000	1000
2	Aer	مسخن بالهواء	1,000	1000	1000	1000
3	Atb	أنبوب من الفولاذ المغلف	1,000	1000	1000	1000
4	Atn	أنبوب من الفولاذ الأسود	1,014	1000	1000	1000
5	Bai	حوض حمام من السيراميك	1,029	1000	1000	1000
6	Baie	حوض حمام من صفيحة الفولاذ	1,283	1029	1029	1029
7	Bru	مشعل الغاز	1,000	1000	1000	1000

14 - الترمييم (تابع)

الرقم	الرمز	المادة / المنتج	معامل الارتباط	أكتوبر 2021	نوفمبر 2021	ديسمبر 2021
8	Che	مسخن الماء	1,042	1000	1000	1000
9	Cla	سدادة منع الرجوع	1,338	1000	1000	1000
10	Cli	مبرد	1,363	1196	1196	1196
11	Com	عداد الماء	1,048	1105	1105	1105
12	Cs	مدور	1,000	1000	1000	1000
13	Cta	جهاز مركزي لمعالجة الهواء	1,000	1000	1000	1000
14	Cut	أنبوب مستقيم أو دائري من نحاس	1,000	1000	1000	1000
15	Cuv	حوض مرحاض إنجليزي	1,286	1081	1081	1081
16	EVc	مغسل المطبخ من السيراميك	1,435	1028	1028	1028
17	EVx	مغسل المطبخ من صفيحة مقاومة للاكسدة	1,333	1000	1000	1000
18	Grf	مجمع تبريد	1,000	1000	1000	1000
19	Iso	قشرة من صوف الصخر	1,000	1000	1000	1000
20	Le	مغسل حمام من السيراميك	1,000	1031	1031	1031
21	Prac	قطع التوصيل (كوع، كم، ...)	1,377	1000	1000	1000
22	Reg	منظم	1,000	1000	1000	1000
23	Res	خزان لإنتاج الماء الساخن	1,000	1000	1000	1000
24	Rin	حنفية قاطعة ذات قفص مكور	1,050	1000	1000	1000
25	Rol	حنفية قطع من النحاس الأصفر (laiton) المصقول	1,189	1104	1104	1104
26	Rsa	حنفية صحية	0,939	1124	1124	1124
27	Sup	رافع متناوب للضغط المائي	1,000	1000	1000	1000
28	Tag	أنبوب من الفولاذ المغلفن	1,036	1000	1000	1000
29	Tcp	أنبوب من حمض البولي فينيل	1,075	1000	1000	1000
30	Van	قاطع الماء	1,019	1000	1000	1000
31	Vc	مروحة ذات الطرد المركزي	1,000	1000	1000	1000
32	Vco	مروحة ناقلة للحرارة	1,143	1000	1000	1000
33	Ve	وعاء التوسع	1,000	1000	1000	1000

15 - المساكاة والعزل الحراري

الرقم	الرمز	المادة / المنتج	معامل الارتباط	أكتوبر 2021	نوفمبر 2021	ديسمبر 2021
1	Bio	الزفت المؤكسد	1,339	1342	1402	1283
2	Chb	غطاء مرن مزفت	0,914	1039	1039	1068
3	Chs	غطاء سطحه من الألومينيوم (PAXALUMIN)	1,379	1114	1103	1135
4	Etl	مساكاة مائهة (résine)	1,005	1061	1062	1037
5	Etm	مساكاة من غشاء	1,000	1000	1000	1000
6	Fei	لباد مشرب	1,148	1066	1165	1173
7	Fli	دهان الفلينتكوت	1,084	1054	1019	1012
8	Gc	مرزاب وشبكة	1,000	1000	1000	1000
9	Pan	لوح من حبيبات الفلين	1,065	1000	1000	1000
10	Pk	ورق كرافت	1,000	1000	1000	1000
11	Pol	بوليستيرين	1,079	1513	1513	1513

16 - النقل

الرقم	الرمز	المادة / المنتج	معامل الارتباط	أكتوبر 2021	نوفمبر 2021	ديسمبر 2021
1	Tpa	نقل جوي	1,000	1000	1000	1000
2	Tpf	نقل بالسكة الحديدية	1,000	1000	1000	1000
3	Tpm	نقل بحري	1,000	1000	1000	1000
4	Tpr	نقل بري	0,833	1000	1000	1000

17 - الطاقة

الرقم	الرمز	المادة / المنتج	معامل الارتباط	أكتوبر 2021	نوفمبر 2021	ديسمبر 2021
1	Aty	أسيتيلان	1,105	1000	1000	1000
2	Ea	بنزين السيارات	1,869	1124	1124	1124
3	Ec	إلكتروود وقضيب التحميم	1,000	1000	1000	1000
4	Eel	استهلاك الكهرباء	0,991	1000	1000	1000
5	Ex	متفجرات	1,000	1063	1063	1063
6	Got	مازوت مباع في البر	1,586	1263	1263	1263
7	Oxy	أوكسيجين	1,107	1000	1000	1000

18 - قنوات الشبكات

الرقم	الرمز	المادة / المنتج	معامل الارتباط	أكتوبر 2021	نوفمبر 2021	ديسمبر 2021
1	Act	ماسورة (buse) من الإسمنت المضغوط	1,000	953	953	953
2	Bpvc	ماسورة (buse) من البلاستيك (PVC)	1,000	948	1045	1100
3	Bus	ماسورة (buse) من الفولاذ	1,000	1000	1000	1000
4	Pehd	ماسورة (buse) من مادة PEHD	1,000	1029	1011	1028
5	Trf	أنبوب ووصل من حديد	1,000	1000	1000	1000
6	Tua	ماسورة (buse) من الخرسانة المسلحة	1,000	1100	1100	1100

19 - التهيئة الخارجية

الرقم	الرمز	المادة / المنتج	معامل الارتباط	أكتوبر 2021	نوفمبر 2021	ديسمبر 2021
1	Bor	حافة الرصيف	1,044	1034	1034	1034
2	Bou	فوهة ماء لإطفاء الحريق	1,452	1000	1000	1000
3	Can	مشكاة	1,050	1130	1130	1130
4	Cc	مربع من الإسمنت	1,000	1000	1000	1000
5	Gri	سياج مغلفن	1,051	1534	1534	1534
6	Gril	سياج منبه	0,848	1000	1000	1000
7	Gzl	عشب	1,000	1000	1000	1000
8	Pav	حجر تبليط الرصيف	1,563	1000	1000	1000

20 - أشغال الطرق

الرقم	الرمز	المادة / المنتج	معامل الارتباط	أكتوبر 2021	نوفمبر 2021	ديسمبر 2021
1	Bil	زفت للتغطية	1,274	1549	1549	1479
2	Cutb	كيوت - باك	1,212	1538	1538	1484
3	Em	مستحلب	1,269	1364	1364	1319
4	Gls	جهاز أمان للطرق من الفولاذ	1,016	1098	1098	1098
5	Glsb	جهاز أمان للطرق من الخرسانة	1,000	1000	1000	1000
6	Pas	ألواح لإشارات المرور	1,481	1349	1349	1349

21 - مواد ومنتجات مختلفة

الرقم	الرمز	المادة / المنتج	معامل الارتباط	أكتوبر 2021	نوفمبر 2021	ديسمبر 2021
1	Cchl	مطاط بالكور	2,063	1166	1268	1268
2	Ceph	خلية فوتو إلكترونيك	1,000	1000	1000	1000
3	Mv	لوح من صوف الزجاج	1,338	1022	1022	1022
4	Pai	لوح ثابت الحرارة	1,198	997	997	997
5	Ply	بوليوريثان	1,096	1000	1373	1373
6	Pn	إطار مطاطي للعجلة	1,000	1000	1000	1000
7	Pvc	لوح من مادة البلاستيك (PVC)	1,011	1000	1000	1000